وزارة التعليـم العالـي والبحث والعلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور محكمة التنازع في ظل الازدواجية القضائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

بن حليمة هديل خلود

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....أ/ **فرقاق معمر** .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... أ/ محمد كريم نور الدين .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....أ/ **بن عبو عفيف**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 18/06/2022

شكر وعرفان

"بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم"

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل والذي ألهمنا الصحة والعافية فالحمد لله حمدا كثيرا.

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أخرجه أحمد والترميذي.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى كل من كان بمثابة عون لي على انجاز هذا العمل واخص بالذكر الأستاذ المشرف:

محمد كريم نور الدين الذي تكرم علينا لإشرافه وتوجيهاته القيمة طيلة فترة إعدادي لهذا البحث برغم من مرضه وإعيائه فاللّهم شفاء لا يغادر سقما وأطال الله في عمره وحفظه لنا.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة ولا ننسى تقديم الشكر الكثير لكل الأساتذة المحترمين ومحترمات بالجامعة الذين أشرفوا على تعليمي طيلة مرحلتي الجامعية فشكر جزيلا لجميع مجهوداتكم علينا.

ونسأل الله تعالى أن يكون قد وفقنا في إنجاز هذا العمل على أتم وجه.

- بن حليمة هديل خلود.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرة تخرجي هذه.

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي ونجاحي إلى:

- روحا جدي وجدتي رحمهما الله وجعل قبرهما روضة من رياض الجنة.

- إلى اللذان كانا لهما أعمق الجهود في تحقيق هذا النجاح واللذان أنارا دربي من أجل أن أعتلي سلالم النجاح وأن أعيش هذه اللحظة.

* والدي العزيز: بن حليمة جيلالي

* والدتي العزيزة: بلكيحل خيرة

إلى إخوتي الأعزاء – إلى سندي فاروق عبد المنعم.

إلى زهراتي قلبي رحاب – هيام أميرة.

إلى أختي لم تلدها أمي – أعز صديقة عندي

- فوكراش أمينة.

- كما أهدي هذا العمل إلى الشخص الذي ساعدني كثيرا الأخ : بن علو سلطان سفيان.

بن حليمة هديل خلود.

قائمة المختصرات:

1 – ج: جزء

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د. س. ن.: دون سنة نشر

د. د. ن. دون دار النشر

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

للقضاء أهمية كبرى في تحقيق العدالة بين الأفراد والاستقرار فيما بينهم فالقضاء العام تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة هي السلطة القضائية التي انبثقت عن الدولة إثر نشوؤها التي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ورد الاعتداء عليهم حتى يطمئنوا على أموالهم وأرواحهم.

– إن وجود الرقابة القضائية فعالة تمارس على أعمال الإدارة أمرا لا بد منه لتطبيق وتكريس أهم مبدأ ألا وهو **مبدأ المشروعية** وبالتالي التحقق من إقامة دولة الحق والقانون.

– الدولة برمتها لم تنتهج منهجا محددا في تنظيم هذه الرقابة فاختلف النظم القضائية فيما بينها علو حسب الأيدولوجيات السائدة في كل منها فمن هذه الدول من أعطت هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون التمييز بين المنازعة الإدارية وغيرها نقصد بهذه الأخيرة

(المنازعات الإدارية) هي جميع المنازعات التي تنجم على أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري يكون ذلك حسب قواعد قانونية وقضائية معينة.

نجد النظام **الأنجلو سكسوني** يعرف بنظام القضاء الموحد بحيث يتسم بهذه الخاصية ألا وهي أننا نجد فيه أن الإدارة لها وضعية متساوية مع الأفراد وتتقاضى أمام المحاكم العادية.

– ناهيك أن هذا النظام يتميز بوحدة الهيكل والنزاع والقاضي والقانون حيث يفصل فيه القاضي واحد ينتمي إلى سلطة القضائية ويطبق قانونا واحدا وبمقابل هذا النظام نجد نوع أخر منه أين يعهد بالدور الرقابي للقاضي متخصص بالفصل في منازعة الإدارة وهو ما يطلق عليه بمصطلح النظام القضاء المزدوج تحت اسم "النظام الاتيني" الذي يعتمد على إزدواجية الهياكل والنزاعات والقاضي والقانون عكس النظام الموحد الذي سبق ذكره حيث تتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان مختلفتان كل جهة منها تفصل في منازعات بقاضي متخصص.

– بالرجوع إلى النظام القضائي الجزائري سنجده أنه عرف تطورات عديدة مر بها حتى وصل إلى ما هو عليه الآن فالأساليب تنظيم الرقابة تغيرت وتعددت بحسب الطروف التاريخية وكذا السياسة التي مرت بها البلاد فتأرجح قضاء المنازعات الإدارية فنجد في المرحلة الأولى وهي الحقبة المتمثلة في لما قبل الاستقلال أين قامت الجزائر بتطبيق النظام القضائي المزدوج السائد والمتعارف عليه أن ذاك في النظام الفرنسي أما بخصوص الفترة الثانية وهي المرحلة لما بعد الاستقلال أخذت الجزائر قرار وهو عدم المواصلة بلعمل بتنظيم القضائي للمستعمر (الفرنسي) وهذا راجع لعدة عوامل وأسباب من بينها التزايد الشديد لحجم المنازعات الإدارية لأنها أصبحت في تزايد شيئا فشيئا وبشكل معقد أكثر مما شجع إلى ضرورة تأسيس نظام قضائي مغاير لنظام القضائي الفرنسي (النظام القضاء المزدوج) أين نصب المشرع هيئة عليا مشتركة بين جهة القضاء العادي والادري وهي المجلس الأعلى (التي أصبحت حاليا تحت مصطلح المحكمة العليا) هذا في سنة 1963 تحت قانون 63-218 والذي حل محل مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيين وتم التعامل بهذا النظام سنة 1965 أين قام المشرع بإدراج هيكلا اصلاحيا جديد حمله الأمر 65-278 المتضمن التنظيم القضائي إذا ثم بموجبه بالإلغاء النهائي للمحاكم الإدارية ونقل جميع اختصاصها إلى المجالس القضائية.

ونظرا لمظهر النظام القضائي الذي كانت ذا هبة إليه الجزائر ولد نوعا من انعدام للوضوح في الوسائل المستعملة وكذا الهياكل المتخصصة لنظر في القضايا العادية أو القضايا الإدارية ففي ظل هذا التنظيم القضائي المتكون من المجالس القضائية والمجلس الأعلى كانت مجمل المنازعات بأنواعها تؤول إلى اختصاص هيئة قضائية واحدة بغض النظر عن طبيعة المنازعات وكذا أطرافها مما نتج عنه عدم وجود أي إشكال في التنازع الاختصاص القضائي لكن بقي يعطي شكلا من الغموض والاستغراب حول كيفية فهم طبيعة النظام القضائي الجزائري.

– الشيء الدي كان بمثابة المحفز والدافع للمشرع الجزائري لإزالة النظام القضائي الموحد والأخذ بنظام القضائي المزدوج كل هذا كان يتدخل المشرع سنة 1996 والقيام بتعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 تحت نص المادة 152 معلنا عن قيام وازدياد نظام مستقل للقضاء الإداري يشبه إلى حد بعيد النموذج الفرنسي بإنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم بقانون 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله كهيئة مقومة لعمال الجهات القضائية الإدارية ثم يليه صدور القانون 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية.

– أي بالمجمل ثم استحداث هرم قضائي إداري على قمته يقع مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية مع الإبقاء على الهرم القضائي العادي الذي يعلوه وبقاعدته الجهات القضائية العادية حسب ما جاءت به المادة 152 دستور 1996 وتحت هذا النظام يتولى الجهتان القضائيتان الوظيفة القضائية جهة القضاء العادي متكلفة بالفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد أما من جهة القضاء الإداري فهي تختص بنظر في النزاعات ذات الصيغة الإدارية كما أن لكل جهة قاضي متخصص بالفصل في نزاعاتها وفقا لقانون معين ومحدد يضبط ويختص بكل جهة.

– بتطبيق القانوني والتكريس الفعلي لنظام الازدواجية القضائية ووجود للجهات القضائية على نوعيتها العادية والإدارية كان من اللازم للمشرع أن ينظم ويضبط توزيع الاختصاص بين هاته الهيئات على أساس طبيعة النظام القضائي السائد لتفادي النزاعات التي قد تتار مهما كان نوعها وهذا بتحديد النزاعات التي تندرج في الاختصاص القضاء الإداري و النزاعات التي تدخل لصالح القضاء العادي حتى يسهل على المتقاضي معرفة الجهة القضائية المناسبة التي يلجأ إليها.

– برغم من ذلك قد يحدث تضارب أو تنازع في الاختصاص إما بين هيئات كل نظام قضائي واحد أو بين النظامين القضائيين مما ألزم على المشرع للبحث وإيجاد آليات

التي تتولى الفصل في مثل هذه النزاعات عن طريق التسوية القبلية لمسائل الاختصاص بالنسبة للتنازع بين هيئات من نفس النوع والاتجاه إلى انشاء وبناء هيئة مستقلة متربعة على قمة الهرم القضاء الإداري والقضاء العادي وتتولى مهمة الفصل في التنازع الناشئ بينهما والتي تتمثل في محكمة التنازع لتكفل بأي إشكال قد يصدر عن تطبيق الازدواجية في القضاء والعمل على احترام قواعد الاختصاص القضائي وهذا بموجب الدستور الجزائري 2020[1] تحت المادة 179 الفقرة 4 " تفصل محكمة التنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري".

تعددت التعاريف لمحكمة التنازع فقد عرفت على أنها هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري الأمر الذي جعل منها تحتل مكانة خاصة فهي لا تنتمي لا للهيكل القضاء العادي كما لا تنتمي لهيكل القضاء الإداري[2].

– كما عرفت أيضا أنها هيئة دستورية تتولى مهمة ذات طابع تحكيمي تتمثل في الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري[3].

يمكن اجمال جميع هذه التعاريف في " محكمة التنازع هيئة قضائية ودستورية ذات طابع تحكيمي تفصل في حالات التنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي فهي لا تنظر في النزاعات التي تثار داخل الجهة القضائية الإدارية كانت أم عادية".

---

[1]– الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 82.

[2]– عمار بوضياف "دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي" مجلة المحكمة العليا عدد خاص محكمة التنازع قسم الوثائق – الجزائر– 2004 ص ص 307–308.

[3]– حسين بن شيخ أيث ملوي – دروس في المنازعات الإدارية (وسائل مشروعة) د– طبعة دار هومة لنشر والتوزيع 2006–ص ص ، 12–11.

– القانون العضوي 98–03 المؤرخ في 30–05–01988 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها الصادر في الجريدة الرسمية للعدد 39 في 1– 06–1998 جاء بصدد توضيح مهام هذه الهيئة (محكمة التنازع) وخصائصها ومميزاتها ونظام سير أعمالها والتي تعد هيئة دستورية كما سبق ذكرها وتابعة لسلطة القضائية ولها دور كبير وناجح في تحقيق التوازن والنجاعة بين هيئات القضاء العادي والإداري.

تلاها صدور القانون 08–09 المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية الذي كرس منه الفصل الإجزائي بين الخصومات بنوعيها الإدارية والمدنية.

– برجوع إلى القانون العضوي 98–03 المتعلق بمحكمة التنازع والتي هي محور دراستنا نرى أن هذا الأخير قدم ليبين معالم و مهام محكمة التنازع وتنظيمها ففكرة التنظيم القضائي تقتضي ضبط قواعد الاختصاص لكل هيئة قضائية ورسم حدودها وبيانها كما تهتم فضلا عن ذلك انشاء آليات تعني بمسائل تنازع الاختصاص وتوكل لها المهمة لفضها وحلها.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع: لعدت اعتبارات منها ما هي ذاتية تتمثل أساسا في ميل لدراسة الموضوع المنازعات الإدارية بصفة عامة والنظام القضائي بصفة خاصة والرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع إلى أنه يعتبر من صميم مجال التخصص للقانون الإداري على مستوى مرحلة الماستر وبنسبة لأسباب الموضوعية فهي يتمثل في أهمية وخصوصية الدور الذي تشغله وتلعبه محكمة التنازع الجزائرية في ظل أن عمومية أغلب الدراسات التي تتناولها بصفة وصفية وسطحية دون الخوض في أهم ثغرات واشكالات التي تضمنها القانون العضوي 98–03 والتي كان لها أثر بليغ على ممارسة العملية.

أما أهمية العملية لهذا الموضوع هي في التعرف على ظروف ظهور محكمة التنازع وإبراز دورها في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي الذي يعتبر من النظام

العام لفصل تنازع الاختصاص لكونها هيئة مستقلة أما أهمية العملية تكون من خلال التعرف على هذه المؤسسة الدستورية المتحدثة وكذا آلياتها.

يهدف هذا بحث إلى التعرف على مدى فعالية هذه الهيئة (محكمة التنازع) ومساهمتها في العمل القضائي باعتبارها صمام الأمان والازدواجية القضائية فضلا عن مسألة حقوق وحريات من خلال تجنب حالات إنكار العدالة الناجمة عن مشاكل الاختصاص والالهام بجوانب التنظيمية لمحكمة التنازع من خلال تعيين النصوص القانونية التي ذات صلة بها وإبراز الإجراءات لعمل محكمة التنازع في إطار تحقيقها لتسوية حالات التنازع بين هيئات القضاء العادي والإداري.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي في ظل تبني الازدواجية القضائية الذي تفرض نوعا من التوزيع الاختصاص ومن هنا الوقوع في الكثير من حالات تنازع الاختصاص.

فكيف نظم المشرع محكمة التنازع؟ ومدى فعاليتها في التوازن القانوني الجزائري؟

– الإجابة التامة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية وذات صلة بموضوع محكمة التنازع من أجل القيام بعملها.

وكذا قمنا بإبراز إطار المفاهيمي للمحكمة التنازع من خلال نشأتها وخصائصها وتحديد الإطار الاجرائي من خلال التشكيلة البشرية للمحكمة والإجراءات رفع دعوى أمامها.

ومن الدراسات السابقة اعتمدت على بعض المؤلفين مثل الدكتور رشيد خلوفي في كتابه المتضمن قانون المنازعات الإدارية الذي كان قد أخذ فيه فضلا في محكمة التنازع وأيضا الدكتور محمد صغير بعلي في كتابه المتضمن الوجيز في المنازعات الإدارية الذي تناول فيه تنازع اختصاص محكمة التنازع.

ومن الصعوبات التي واجهتني في هذه المذكرة فباعتبار أن الموضوع محكمة التنازع حديثا نوعا ما لأنه جاء بعد دستور 2020 فقد واجهت صعوبة المتمثلة في قلة المصادر والمراجع المتخصصة في الموضوع محكمة التنازع حتى وإن وجدت تكون بشكل مختصر وسطحي دون التعمق مما أثر نوعا ما على عدم صدوره بشكل المطلوب وتقليص العمل والجهد المبذولين.

ثم معالجة الموضوع في فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في تشريع الجزائري.

المبحث الثاني: النطاق القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الإطار الاختصاصي والإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع في القانون الجزائري.

المبحث الأول: المجال الاختصاصي لمحكمة التنازع.

المبحث الثاني: النطاق الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع.

الفصل الأول

تمهيد:

على إثر تبني دستور 2020 نظاما قضائيا يتميز بازدواجية القضائية والقائم على أساس وجود النظام القضاء العادي ونظام القضاء الاداري احيانا ما ينشأ مسائل جوهرية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين هاتين الجهتين المذكورين سلفا والذي يترتب عنه صدور الأحكام قضائية متناقضة عن جهة القضاء العادي والقضاء الإداري نتيجة عدم دقة معيار توزيع الاختصاص ووجود تدخلات في مجال الاختصاص.

ولتحقيق السير الحسن للهرمين القضائيين (القضاء العادي والقضاء الإداري) استدعى تدخل هيئة قضائية مؤهلة ومستقلة في ممارسة مهامها عن السلطة التنفيذية للفصل في هذه التنازعات وهي محكمة التنازع حيث جاءت بمحض المادة الدستورية 152 من الدستور 1996[1] التي" اعتبرها الهيئة القضائية العليا التي تفصل في حالات التنازع الاختصاص بين الهيئات القضاء العادي والقضاء الإداري" وجاءت بعدها المادة 153[2] التي أحالت تحديد مسألة تنظيمها وعملها واختصاصها إلى القانون العضوي المتمثل في قانون رقم 98-03[3] المؤرخ في 03جوان 1998.

ومع التعديلات الدستورية المتلاحقة بموجب المادة 171[4] من دستور 2016 التي أكدت أن محكمة التنازع تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهة القضاء عادي وجهة القضاء الإداري.

- [1]تنص المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 على أنه "تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في التنازع اختصاص بين محكمة العليا ومجلس الدولة" نفس المادة المكررة و المعدلة في دستور 2020.
- [2]أنظر المادة 153 المرجع السابق.
- [3]القانون العضوي رقم 96-03 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق اختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 جوان.
- [4]المادة 171 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الخريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ونظرا لأهمية الكبيرة لهذه الهيئة" محكمة التنازع" سوف تتطرق في هذا الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري إلى مبحثين:

المبحث الأول:الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري والمبحث الثاني: النطاق القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري.

تعد محكمة التنازع جزء من المنظومة القضائية ومؤسسة دستورية قضائية لها مهمة ذات طابع تحكيمي ألا وهي الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، ألزمتها مكانة خاصة وميزتها عن باقي الهيئات القضائية التي جعلتا وجودها ضروريا وحتميا وذات استقلالية كاملة وعليه نستخلص في هذا المبحث: ماهية محكمة التنازع كمطلب أول وكمطلب ثاني سنتطرق إلى الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع.

المطلب الأول:ماهية محكمة التنازع:

سنخصص في هذا المطلب لدراسة ماهية محكمة التنازع حيث سنخصص الفرع الأول لنشأة وتطور محكمة التنازع ثم الفرع الثاني يهتم بخصائص محكمة التنازع ثم مبررات محكمة التنازع كفرع ثالث وأخير.

الفرع الأول: نشأة وتطور محكمة التنازع:

يعود المصدر التاريخي لمحكمة التنازع إلى النظام القضائي الفرنسي فبعد قيام الثورة الفرنسية وتقرير مبدأ الفصل بين الإدارة العامة وللسلطات القضاء العادي[1] حيث تم الاسناد الفضل في حالات التنازع الاختصاص إلى غاية صدور الدستور الفرنسي في 4 نوفمبر

[1]– سامية مشاكة– الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة مالية – جامعة الجزائر – كلية الحقوق وسنة الجامعية 2015/2016 الصفحة 85.

1848الذي أنشأ محكمة ذات طبيعة خاصة لتفصل في حالات التنازع الاختصاص بين الإدارة العامة والقضاء الإداري[1].

المشرع الفرنسي في قانون 1972/05/24 أنشأ هيئة قضائية ألا وهي محكمة التنازع معتمد في تشكيلها على تمثيل جهتي القضاء العادي والإداري على علة قدم المساواة[2].

المادة 09 من نفس هذا القانون قضت على أن محكمة التنازع أنشأت لتتولى الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين جهتي القضائيتين (العادي- الإداري).

وتشكل هذه المحكمة من 09 أعضاء أصليين موزعون بين محكمة النقض ومجلس الدولة بتساوي يرأسهم وزير العدل الذي يرجح صوته لأحد الجانبين في حالة تساوي أصوات.

الفقه الفرنسي اعتبر أن محكمة التنازع هي أفضل منظم للفصل القائم بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية والحكم الذي يقع بينهما لذلك تم تكييفها بأنها ذو طبيعة تحكيمية.

- أما في الجزائر فإن محكمة التنازع تعتبر حديثة النشأة بالمقارنة مع محكمة التنازع الفرنسية.

- فقبل الاعتمادعلى الازدواجية القضائية كان النظام الجزائري يعتمد على أساس وحدة النظام القضائي والازدواجية المنازعات في الاختصاص النوعي آنذاك كان يعتبر من النظام العام طبقا لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 فنزاعات كان حلها يتمثل في اجتماع المحكمة العليا بكل فرقها مستندة إلى الاجتماعات القضائية أو التراجع فيها اجتهاد قضائي.

- بعد صدور الدستور سنة 2020 وتبني المشرع الازدواجية القضائية كل هذا التبني بظهور محكمة التنازع بموجب المادة 152 منه والمادة 153 التي نصت على وجود صدور القانون العضوي 98-03 يوليو 1998الذي ينظم اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

---

[1]- عمار عوايدي- النظرية العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات) الطبعة 4 ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر 2009 الصفحة 197.

[2]- أستاذ دكتور محمد كريم نور الدين - ملخص محاضرات في مادة منازعات الإدارية - جامعة عبد الحميد بن باديس- كلية الحقوق والعلوم السياسية - الجزائر - مستغانم - لطلبة سنة 3 ليسانس تخصص قانون عام.

وتطبيقا له المادة 16 كان مفادها أن تنازع الاختصاص يكون عندما تقتضي إحدى جهتين القضائيتين سواء العادي أم الإداري اختصاصها أو عدم اختصاصها بفصل في نفس النزاع ونجد محكمة التنازع في الجزائر العاصمة مقرا لها

المادة 2 من القانون العضوي(98\03)[1] فمحكمة التنازع لا تنظر في حالات التنازع التي تصدر من جهة قضائية واحدة سواء من القضاء الإداري أم القضاء العادي[2]، ومن هنا فغاية من إنشاء محكمة التنازع هو تجنب تعارض الأحكام القضائية وتناقضها مما يصعب تنفيذها عن أجهزة القضائية المختلفة ومستقلة عن بعضها في حالة التنازع الإيجابي وتجنب حالة إنكار العدالة بخصوص التنازع السلبي وليتفادى المشرع الجزائري الوقوع في الإشكالات القانونية حدثت لدول أخرى مرت بنفس التجربة كمصر[3].

ينبغي الإشارة أنه برغم من أن محكمة التنازع الاختصاص في الجزائر ليست صناعة أصلية محلية خالصة إلا أن تطابقها ليس تام مع نظيرتها الفرنسية بصفة خالصة من ظروف النشأة والإنشاء.

الفرع الثاني:خصائص محكمة التنازع

باعتبار أن محكمة التنازع تابعة للنظام القضائي وما تستوحوده من مكانة خاصة بكونها مختصة لنظر والفصل في حالات التنازع بين النظام القضاء العادي والنظام الإداري

[1]– المادة 2 من القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03 ماي 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها – جريدة الرسمية العدد 39 سنة 11998.

[2]– المادة 3 من القانون العضوي 03/98 – المرجع السابق.

[3]– مصطفى أبو زيد فهمي– القضاء الإداري مجلس الدولة قضاء الإلغاء الطبعة 10 لدار جامعة جديدة لنشر الإسكندرية 2004ص 371.

وبتالي فهي ليست عبارة عن مؤسسة إدارية وانما تقع خارج الهرمي التنظيمين القضائيين وهذا ما يكسبها وضع متميز ومكانة خاصة[1] فلمحكمة التنازع جملة من الخصائص التي تنفرد بها عن باقي الجهات القضائية.

أولا: محكمة التنازع تابعة لتنظيم القضائي

باعتبارها هيئة دستورية قضائية تتوسط النظامين القضائيين العادي والإداري والمتخصصة في الفصل وحل الإشكالات التنازع الاختصاص وتناقض الأحكام عن طريق إجراءات محددة وبتشكيلة خاصة[2].

ومن هنا فهي لا تنظر في التنازع الاختصاص الذي يحدث بين الجهتين القضائيين تابعيين لنفس النظام التي تنشأ بين المجالس القضائية والمحكمة العليا أو بينهما وبين المحاكم أو التي تقع بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لأنها تحل داخليا من قبل أجهزة كل نظام بواسطة الهيئة العليا فيه سواء كانت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 2005[3]/05/17.

"بأن المحكمة العليا للتنازع غير مختصة في نظر تنازع الاختصاص الواقع بين الغرفة الادارية الجهوية وغرفة الإدارية المحلية[4].

المادة 152 المؤسسة لمحكمة تحت عنوان الفصل الثالث (السلطةالقضائية) في باب الثاني المعنون ب (تنظيم السلطات) وهو ما يأكد أن المؤسس الدستوري في الجزائر جعل

---

[1]– مجلة مجلس الدولة العدد 8 سنة 2006 قرار صادر بتاريخ 2005/07/17 ص– 245.

[2]– أنظر مجلس الدولة العدد 8 سنة 2006 المرجع السابق– ص 254 .

[3]– أنظر الفصل 1 من الباب الثاني لدستور 1996الجزائري.

[4]– القانون العضوي رقم 17–06 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل قانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 يتعلق بتنظيم القضائي، ج– ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

محكمة التنازع سلطة قضائية وبتالي فهي تنظيم قضائي بحث كما أكدته[1] نفس المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضائي.

ثانيا: محكمة التنازع ذات طبيعة خاصة ومستقلة

محكمة التنازع غير تابعة لأحد الهرمين القضائيين لأنها تسهر على حل إشكالات تنازع الاختصاص الذي جعل منها ذو مكانة خاصة ووضع متميز[2] بموجب العمل الموكل لها لكي لا تكون تابعة لأحد النظامين القضائيين لضمان الحياد في قرارتها فبتالي فإن لمحكمة التنازع طبيعة خاصة وهذا حسب قول الأستاذ عمار عوايدي " فهو ليس بقضاء ابتدائي ولا بقضاء استئناف ولا بقضاء النقص ولا يجوز في أي حال من الأحوال إدخاله ضمن أي نوع من هذه الأنواع لأنه هو قضاء التحديد وتوضيح وتحكيم وفصل في حالات اختلاف بين القضاء العادي وقضاء الإداري[3]".

إن محكمة التنازع محكمة مستقلة عن كل الجهات القضائية لها مكانة عالية وخصوصية كبيرة فحكم الاختصاص لا يصح لا يتحيز لأي جهة من القضاء الإداري أو القضاء العادي في حسب الاختصاص المنوط بهذه المحكمة.

حيث يرى الفقيه بيبارلوروك "أن محكمة التنازع تظهر كجهة قضائية عليا مكانها فوقا أنظار المعجبين تعرف بصفة سياسية أسباب الفصل ما بين السلطات المستقلة عن كل اعتبارات شخصية أو المصالح الخاصة فهي تضمن بصفة كاملة عدم الانحياز عن طريق مبادئ تأسيسها[4].

---

[1]– نرجس صفو – التنظيم الإداري – محاضرة ملقاة على طلبة السنة الأولى – ماستر تخصص قانون منازعات عمومي – جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – الموسم الجامعي 2015 – 2016 – ص 111.

[2]– دكتور عوايدي عمار – النظرية العامة المنازعات الإدارية في نظام القضائي الجزائري – الجزء الأول – القضاء الإداري – ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر – الكبعة 1998 – ص 139.

[3]– عباس أمال – محكمة التنازع وعملها القضائي – مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع الدولة مؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر – يوسف بن خدة السنة الجامعية 2009 – 2010.

[4]– سهير ورماني – مذكرة محكمة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري – محكمة التنازع في التشريع الجزائري – جامعة محمد خيضر – بسكرة 2014 – 2015 صفحة 10.

كما أنها لا تشكل بأية حال من الأحوال سلطة قضائية أو سلطة وصائية على كل من النظام القضائي والقضاء العادي والقضاء الإداري[1].

ثالثا:هيئة دستورية

المؤسس الدستوري تولى بنفسه تسمية وتأسيس محكمة التنازع حسب المادة 152 من التعديل الدستوري 1996 كما سبق ذكره فهو لم يترك حرية الانشاء محكمة التنازع للسلطة التشريعية وجعل تنظيم هذه المحكمة بموجب قانون العضوي لأنها تعتبر هيئة دستورية ذات أهمية عظيمة شأنها كشأن المحكمة العليا ومجلس الدولة[2].

رابعا:قضائها متساوي الأعضاء

قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء أن أنها تضم نفس عدد القضاة في المحكمة العليا ومجلس الدولة وقضاءها يغلب عليه طابع التناوب بين القضاة القضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا وقضاة القضاء الإداري ألا وهم قضاة مجلس الدولة[3] إذ يشكلون من 07 قضاة من بينهم رئيس نصفهم من القضاة القضاء الإداري ونصف الثاني من قضاة القضاء العادي وذلك حرصا من المشرع لفعالية ضمان الحيدة و استقلال محكمة التنازع[4] وستنطرق لتوضيحه في المبحث الثاني (النطاق القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري).

خامسا: قضاءها قضاء تحكيمي

---

[1]– العمري مزيان – مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة مالية – تنازع الاختصاص في ظل ازدواجية القضائية – جامعة العقيد الكلي محند أولحاج – بويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016 – 2017 ص 60.

[2]– المادة 05 – 08 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه مسبقا.

[3]– عمار عوايدي النظرية الجامعة للمنازعات الإدارية الهيئات وإجراءات ص – ص 138 – 139 المرجع السابق.

[4]– الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020 – الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442 هجري – الجريدة الرسمية – للجمهورية الجزائرية – العدد 82.

محكمة التنازع قضاءها قضاء تحكيمي وليس باختصاص عام حيث أن مهمتها تتمثل في الفصل في حالات التنازع الموجودة والقائمة بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 179 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2020 الفقرة 04[1].

" تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين الهيئات القضاء العادي وهيئة القضاء الإداري".

دكتور عمار عوايدي يعتبر أن محكمة التنازع ذو قضاء من طبيعة خاصة فهو ليس بقضاء ابتدائي ولا بقضاء استئناف أو نقض وإنما هو قضاء تحكيمي والفصل في حالات تنازع بين الجهتين القضائيين العادي والإداري[2].

سادسا: قضاءها ملزم للجهات القضائية

طبقا للمواد 6-28-30-31 من القانون العضوي 98-03 فإن القرارات التي تصدرها تتخذ بأغلبية الأصوات والرئيس يرجح صوته في حالة تساوي الأصوات كما أن قضاءها نهائي وغير قابل لأي طعن سواء كان عادي أم غير عادي وهذا ما نصت عليه المادة 32[3] من القانون العضوي 98-03 السالف ذكره وهي ملزمة للقضاة العاديين والاداريين.

- كما يجدر الذكر كملاحظة هامة أن لمحكمة التنازع تنظيم داخلي خاص بها إذ لا تحتوي على غرف وأقسام وهذا ما ذكرته المادة 13-14 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع التي حددت الأمور التي يجب أن يتضمنها النظام الداخلي للمحكمة[4].

---

[1]- عمار عوايدي- النظرية العامة للمنازعات إدارية في نظام القضائي الجزائري - المرجع السابق ص 138.

[2]- المادة 32 من القانون عضوي 98-03 تنص على " محكمة تنازع غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة نظام القضائي إداري ونظام قضائي العادي".

[3]- عمار بوضياف - المرجع السابق ص 138.

[4]- أنظر المادة 03 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه مسبقا.

وبتالي فأن محكمة التنازع تتميز بتنظيم داخليا خاصا[1].

في حالة عدم احترام إحدى جهتين لقراراتها فقد يؤدي ذلك إلى انتهاك قواعد الاختصاص[2].

الفرع الثالث: مبررات محكمة التنازع

بمناسبة عرض المشروع الخاص بمحكمة التنازع أمام البرلمان قام وزير العدل بتقديم تصريح حيث ذكر أنه " لا يكفي أنشاء المحاكم الإدارية وحده لاستكمال بناء المؤسسات القضائية إذ لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة باختصاص والتي تطرأ بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام كل ذلك يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداري وما يعتبر مدنيا الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد نوع المنازعة هل هي إدارية أم مدنية[3].

فالدافع وراء إنشاء محكمة التنازع كان لعدة أهداف ومبررات منها:

أولا: تنوع الجهات القضائية

تتعدد الجهات القضائية بين القضاء العادي والقضاء إداري نجم عنه ظهور حالات للتنازع بين هاتين الجهتين ولحل هذه النزاعات كان من الضروري إنشاء هيئة قضائية لفض تلك حالات التنازع على اعتبار أنها كمكمل طبيعي للازدواجية القضائية والتي تحقق له التوازن والفعالية[4].

---

[1]– عمار بوضياف – المرجع السابق – ص 311.

[2]– أنظر الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة الدورة العادية الأولى 1998 – العدد 2 ص 6.

[3]– شيخر هاجر – تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي مجلة المفكر – العدد السادس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ديسمبر 2010 ص 271.

[4]– العمري مزيان – تنازع الاختصاص في ظل الازدواجية القضائية – المرجع السابق ص 58.

ثانيا: حسين سير نظام قضائي مزدوج

اختلف الفقه في وصف محكمة التنازع حيث هناك من يعتبرها أنها محكمة تحقق النجاعة والتوازن كونها ركيزة أساسية لتكامل النظام القضائي واتجاه أخر في الفقه اعتبر أن ظهور محكمة التنازع كان كنتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية وكنقطة تلاقي في عين هاتين السلطتين مما يضمن التعاون والتفاهم فيما بينهما حول أي إشكالات قانونية الفقيه أندريه ديلوبايدر" اعتبرها أنها مكملة لنظام الازدواجية القضائية[1] إذا تم بين نظام الازدواجية داخل الدولة لتفادي في إشكالية التنازع الاختصاص بين كل جهة وبين الهرمين القضائيين [2]".

كما أن فرنسو شامبيون اعتبرهامؤسسة تابعة للدولة توازن بين القاضي الإداري والقاضي العادي أما الأستاذ برج بوني كيف محكمة التنازع بأنها جهة قضائية عليا إلى تنظيم اختصاص بين الجهتين القضائيين وهذا ما جاء به نفس فقهاء فرنسا[3].

ثالثا: تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متناقضة وإنكار العدالة

الغرض من إنشاء محكمة التنازع هو توحيد قواعد الاختصاص بين الجهات القضاء العادي والقضاء الإداري وتجنب الوصول إلى أحكام قضائية نهائية يصعب تنفيذها ذلك في حالة التنازع الإيجابي فتناقض الأحكام أو قرارات الصادرة في أخر درجة.

تجنب حالة إنكار العدالة فقد ينكر كل من الجهات القضائية الإدارية أو الجهات القضائية العادية لاختصاصها بالفصل في الدعوى التي طرحت عليها للفصل فيها وفصلت بعدم

---

[1] – حمري نجاة أمال – محكمة التنازع اختصاص في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون العام تخصص إدارة مالية جامعة أكلي محند أولحاج – بويرة 2016 – 2017 ص 12.

[2]– خلوفي رشيد – قانون منازعات الإدارية تنظيم اختصاص قضاء الإداري ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر ص 3–225.

[3]– بوضياف عمار المرجع في القضاء الإداري – المرجع السابق – ص 185.

اختصاصها عندئذ نكون أمام منازعة بدون قاض وهذا في حالة التنازع السلبي[1] وبغية تفادي هذه الحالات التنازعية كلفة محكمة التنازع للفصل فيها كونها هيئة قضائية.

رابعا: احترام قواعد توريع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري

للمحافظة على قواعد الاختصاص النوعي ونظام المحايدة في قراراتها كان من ضروري جدا أن تراعي محكمة التنازع مبدأ التناوب الذي سنوضحه أكثر في العنصر الخامس وكذا مراعاة التمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما هرمين القضائيين العادي والإداري الذي يلزم هذا المبدأ رئيس المحكمة التنازع بأن يكون اختياره موزع بتساوي بين القضاء العادي والإداري فقد اختلف الفقه في وصف وتحديد أدوار المختلفة التي تلعبها محكمة التنازع نظرا لأهميتها الكبيرة والهامة من ناحية القانونية خاصة في مساعدة جهات القضاء العادي وقضاء الإداري على توجيههم وجهة صحيحة وسليمة عندما تكون هنالك مسألة معينة متداخلة عليهما.

– كما أنها تنفرد بحماية قواعد الاختصاص النوعي وإخضاع جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري على تطبيقهما تطبيقا صحيحا وهذا ما جاء ت به المادة 3 من القانون العضوي 98–03[2] حيث أنها تساهم في تكوين المتعاملين مع القضاء مثل المحامون من الجهة القانونية بمساعدتهم على إرساء وتقديم رسائلهم بشكل صحيح للمشاكل عن طريق تحكمهم الجيد بقواعد الاختصاص النوعي وذلك باطلاعهم على الاجتهادات هذه المحكمة بشأن أي قضية ما[3]

خامسا: تكريس مبدأ التناوب وتفادي الإشكالات القانونية

[1]– انظر المادة 03 من القانون العضوي 98–03 المشار إليه مسبقا.

[2]– عمار بوضياف – قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري – ص ص 326–327.

[3]– عمار بوضياف – المرجع في القضاء الإداري ص 186.

التمثيل المزدوج بين المحكمة العليا ومجلس الدولة يكرس مبدأ التناوب بينهما باعتبارهما قمتي الهرمي القضاء عادي والقضاء الإداري مما يقتضي ضمان التوازن بينهما فمن خلال بناء المؤسس الدستوري لمحكمة التنازع مستقلة تتولى الفصل بين التنازع الاختصاص الذي يثور بين جهة قضاء العادي وجهة القضاء الإداري ويكون هنا قد تفادى وتخطى الوقوع في الإشكالات القانونية عن طريق إعطاءها لصلاحية النظر في حالات التنازع الاختصاص لجهة القضائية غير مستقلة مرت بنفس التجربة مصر حيث أن المشرع المصري عهد النظر في حالات التنازع إلى محكمة النقض بموجب قانون رقم 147 سنة 1949 الأمر الذي جعل الفقه المصري ينتقد هذه الفكرة انتقاضا شديدا وحث على إحداث جهة قضائية محايدة لنظر في حالات التنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي وسحب هذه الصلاحية من محكمة النقض[1].

سادسا: نجاح محكمة التنازع

محكمة التنازع أتبتت وبجدارة كذلك نجاحها في النظام المقارنة التي تبنت نظام الازدواجية القضائية[2].

فإنشاء محكمة التنازع في ظل هذا النظام كان ضروريا وملزم فهي الأن تعد (صمام) أمان لحسن السير المتنظم للمنظومة القضائية التي بتالي يؤدي إلى نجاح وتفوق هذا النظام.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع

إن محكمة التنازع لا تتبع أي من قضاء العادي أو القضاء الإداري فهي محكمة تستقل بذاتها كهيئة تحكيمية تختص بفض الخلافات الناشئة بين القضائيين في حدود قواعد الاختصاص بقرارات ملزمة وخصوصيتها تعود إلى تشكيلها الموسومة بتوازن كونها هيئة

---

[1]– فرحاتية بدر الدين – مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي دور محكمة التنازع في النظام ازدواجية القضاء جامعة محمد بوضياف مسيلة – 2017 –2018 الصفحة 6.

[2]– تنص المادة 7 من القانون العضوي 98–03 (يعين رئيس الجمهورية محكمة تنازع لمدو 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الجولة من قيب رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ برأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

قضائية ترتكز على التمثيل المزدوج ومبدأ التناوب وكذا نمط عملها وكيفية تسييرها سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة محكمة التنازع كفرع أول وقواعد وأساليب سير جلسات محكمة التنازع كفرع ثاني

الفرع الأول: تشكيلة محكمة التنازع

أشار المشرع الجزائري مهمة الفصل في حالة التنازع على الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بهيئة قضائية تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع وهي التشكيلة التي حددها في المواد 5-6-7-8-9-10-1 من القانون العضوي 98-03 وأيضا كيفية اختيارهم وسير أعمالهم.

أولا: رئيس المحكمة: رئيس محكمة التنازع في الجزائر هو قاضي يعين من طرف رئيس جمهورية لمدة 3 سنوات بتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذا ما جاء في النص المادة 07 من القانون العضوي 98-03[1].

- نجد أن المشرع الجزائري حسن الفعل حينما جعل الرئاسة تتناوب بين مجلس الدولة والمحكمة العليا وما من شأنه أن يدعم ويكرس مبدأ التناوب وبتالي تحقيق تنسيق بين جهتي القضاء ما ينعكس بإيجاب على أداء المحكمة.

- لأن إسناد الرئاسة لقاضي يكون بمثابة أمر مهم جدا يحكم تماشي ذلك مع مبدأ استقلالية القضاء بغض النظر عن درايته بمقتضيات العدالة ومبادئ القانون على عكس محكمة التنازع الفرنسية الذي منحت منصب رئيس المحكمة لوزير العدل فقد تعرض هذا الأخير إلى انتقاد كبير كونه عضو في السلطة التنفيذية مما يتحمل معه انحياز للرأي المؤيد للاختصاص للقضاء الإداري بالإضافة أنه تنقصه الدراية والمعرفة القانونية إذا كان من غير رجال القانون.

[1]- القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة - ج - ر - عدد 57 الصادر في 03 سبتمبر 2004.

-أما فيما يتعلق بوسيلة تعيين رئيس محكمة التنازع نصت المادة 3 من القانون العضوي 11/04 [1]المتضمن القانون الأساسي للقضاة تنص أن (تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي وبإفراج من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة) فقد كان على المشرع أن يستعمل نفس الوسيلة في تعيين الرئيس لأن هذا الأخير لم يدرج ضمن هذه الفئة الواردة في المادة[2] وأنه أيضا لم يشير إلى إمكانية تجديد عهدته لمدة ثانية أو أكثر بعد احترام قاعدة التناوب لمدة 3 سنوات.

-أن القصد من فرض نظام التناوب على الرئاسة المحكمة هو أن المشرع الجزائري أراد أن يتفادى كل النقد الموجه إليه كونه تحيز بجهة قضاء دون الأخرى ويكون أيضا قد قدم طريقا للتعاون والتنسيق بين جهة القضاء العادي وقضاء الإداري الذي ينعكس إيجابا على تسديد العمل القضائي[3].

ثانيا: قضاة المحكمة

بضم الرئيس فإن محكمة التنازع تتشكل من ستة قضاة نصفهم (3قضاة) من قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي) والنصف الأخر (3قضاة) من مجلس الدولة (القضاء الإداري).

حسب ما نصت عليه المادة 50الفقرة 1 وكذا المادة 08 من القانون العضوي98-03[4].

---

[1]- شينخر هاجر – تنازع الاختصاص بين قضاء العادي والقضاء إداري مجلة كلية الحقوق جامعة بسكرة عدد 60- 2010 – ص 273.

[2]- بوضياف عمار – المرجع في القضاء الإداري – المرجع السابق ص 189.

[3]- أنظر المادة 08 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه مسبقا.

[4]- بوضياف عمار – المرجع في القضاء الإداري المرجع السابق ص 191.

من هنا يكون المشرع قد راعى في التشكيلة ما يسمى بتمثيل المزدوج بين المحكمة العليا من جهة ومجلس الدولة من جهة أخرى وهو ما يتماشى مع النظام القضائي المزدوج الذي يقتضي تكريس الازدواجية والذي يضفي على محكمة التنازع الطابع الالزامي فتمثيل المتساوي الذي قصده المشرع الجزائري هنا هو لضمان حسن سير جهات القضاء العادي والقضاء الإداري للحد من اختلال التوازن وعدم تكافئ الفرض في مجال التمثيل بين الجهتين القضائيتين[1] يتم تعيين أعضاء المحكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية كما هو الحال عليه لرئيس المحكمة وذلك طبقا للإجراءات معينة باقتراح من وزير العدل والرأي المطابق للمجلس الأعلى[2].

ثالثا: محافظ الدولة ومساعده

أعربت المادة 9 في فقرتها الأولى والثانية من القانون العضوي 98-03 على أن محكمة التنازع يتكون من محافظ دولة و محافظ دولة مساعد كان مفادها أن (إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه يعين القاضي بصفته محافظ دولة ولمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ برأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية).

إذن من هنا فإن محكمة التنازع تتكون من محافظ دولة ومساعده كما ذكرناه سابقا باعتبارهما يشكلان نيابة عامة للمحكمة يتم تعيينها بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء حسب ما تم ذكره في المادة 9 من 98-03 سالفة الذكر ولمدة 3 سنوات[3].

---

[1] – أنظر المادة 08 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه مسبقا.

[2]– المادة 9 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه مسبقا.

[3]– رشيد خلوفي في قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر – الطبعة 3 سنة 2007 ص 221.

النظام القانوني لمحافظ الدولة يتسم عن قضاة المحكمة التنازع في نقطة لها أهمية بنسبة لفكرة التناوب والتمثيل المزدوج الذي يطبع المحكمة ورئاسة المحكمة.

كما أن مصدر محافظ الدولة غير معلوم في المادة 09 من القانون العضوي 98-03 فهذه المادة لم تشر أبدا إن كان محافظ الدولة يعين من بين القضاة الهرم القضائي ككل أومن جهة القضاء العادي أو القضاء الإداري[1] فلعل السير في ذلك يرجع إلى طبيعة المهام الموكلة لمحافظ الدولة ومساعده فهما يساهمان في المداولات وعملها ينحصر في تقديم الملاحظات والأراء بخصوص المنازعات التي تعرض على محكمة التنازع.

يصف محافظ الدولة على أنه المقرر الثاني باعتبار أن دوره يشبه كثيرا دور المقرر الذي يدرس ويعد التقارير حول المستندات على الرغم من أن النقص لا يكون ذا أهمية بالغة إلا أن هذه الثغرة لا تصح في نظام قائم على ازدواجية الهياكل القضائية لأن كل قضائه يخضع لنفس القانون دون تمييز.

لكن من المستحسن أن يتفطن المشرع لهذا الفراغ ويقوم بتوضيح مصدر محافظ الدولة ومساعده.

بمناسبة هذا فإن محافظ الدولة ومساعده يجب أن يكون كلاهما قاضيين وأن يتم تعيينهما بنفس الطريقة التي تعين بها قضاة محكمة التنازع ورئيسها ومن رئيس الجمهورية نفسه وهذا لفترة تقدر ب 3 سنوات حسب ما أقرته المادة 9 من القانون العضوي 98-03 وبهذا تكون المادة قد تجاوزت النقص التي تركته المادة 8 من نفس القانون بخصوص المدة العهدة لقضاة محكمة التنازع.

رابعا: كتابة الظبط:

[1]- رشيد خلوفي – قانون المنازعات الإدارية المرجع السابق – ص ص 211.

" يتولى كتابة الظبط محكمة التنازع كاتب ضبط الرئيس يعين من قبل وزير العدل " هذا ما أعربت عنه المادة 10 من القانون العضوي 98-03 التي لم تحدد إذا كان كاتب الضبط الرئيس يختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة كما أنها لم تحدد عهدة كاتب الضبط الرئيسي أو تجديدها بعد انتهاء العهدة الأولى بزيادة أنه يعين من طرف وزير العدل فجهة التي تعينه ليست كباقي الجهة التي تعين الأعضاء باقي المحكمة[1].

-كما أنه من الغير المعقول أن تتكون هيئة قضائية بحجم محكمة التنازع من كاتب ضبط واحد وهو ما يستشف من عبارة (كاتبا ضبط رئيسي) فهو يفهم ضمينا على أنه هناك كاتب ضبط ثانويين لذا من الضروري إعادة النظر في المواد المنظمة في المواد المنظمة لمهام كاتب الضبط والتخصيص له أكثر من مادة بشكل مفصل وذلك لتعزيز هذه الهيئة في النظام القضائي.

كما جعل المشرع الجزائري كتابة الضبط التنازع تعمل تحت الوصاية لوزير العدل على خلاف كاتب الضبط الرئيسي لمجلس الدولة الذي يوجب أن يكون قاضيا وفقا للمادة 16 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[2].

الفرع الثاني:قواعد وأساليب سير جلسات محكمة التنازع

حسب القانون العضوي 98-03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها فإنه هنالك قواعد محددة تسير محكمة التنازع وأساليب معينة جلساتها لكي يكون عملها متقن وعلى وجه الكمال.

أولا: قواعد سير محكمة التنازع

[1] – المادة 16 القانون العضوي 98-03 المتعلق بمجلس الدولة مفادها "لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيس يعين من قبل القضاة المساعدة كاتب الضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة".

[2]– أنظر المادة 12 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

محكمة التنازع كغيرها من المحاكم الأخرى لها هيكل اداري مكون من وسائل مادية وبشرية التي تقوم بتيسير عمل هذه الأخيرة حسب ما تضمنته المادة 11 من القانون العضوي 98-03 التي جاء فيها (يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها).

- كان من المفروض أن تذكر المادة 11 في الفصل 3 المتعلق بمحكمة التنازع الا ان المشرع قام بضمها في الفصل 2 المتعلق بتشكيلة المحكمة المادة 12 من الفقرة 1 من القانون العضوي 98-03 بشرط أن يكون أعضائها لا يقل عن 5 أعضاء شرط أن يكون عضوين منهم من قضاة المحكمة العليا وقضاة من بين مجلس دولة وفي حالة وقوع مانع يمنع حضور رئيس المحكمة التنازع هنا يحل محله القاضي الأكثر الأقدمية[1].

إلا أن البعض انتقد المشرع في هذه النقطة فهو لم يشر عن طريق المادة إلى طبيعة الجهة القضائية التي تنتمي إليها من يخلف رئيس محكمة التنازع واعتبر أن مسألة الأقدمية بلا فائدة لأنه من الممكن أن يكون القاضي صاحب الأقدمية لا ينتمي إلى جهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع وهذا يتعارض مع مبدأ التناوب الذي يفرضه في حالة وجود مانع لرئيس المحكمة الذي ينوب عنه القاضي الأكثر الأقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب[2].

محكمة التنازع تعقد جلساتها بدعوى من رئيسها والذي يتكفل بإشراف على ضبطها وهذا حسب المادة (25-27) من القانون 98-03 والجلسات تكون علنية تفتح بتلاوة وتقرير المعد من قبل المستشار المقرر والأطراف ومحاميهم يمكنهم عقب ذلك تقديم ملاحظاتهم الشفهية ليتبع بسماع مذكرة محافظ الدولة[3] وتفصل المحكمة في النزاعات المرفوعة أمامها

[1]- رشيد خلوفي محكمة التنازع - المرجع السابق ص 24.

[2]- المادة 26 من القانون العضوي 98-03.

[3]- أنظر للمواد من 28 إلى 30 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه مسبقا.

بقرارات تنفذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجع الرئيس وهذا من خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيلها ويشرط من قراراتها أن تكون مسببة وتتضمن أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص الثانوية المعتمد عليها وأسماء القضاة المشاركين واسم محافظ الدولة ويوقع أصل القرار من قبل الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط[1].

ثانيا: أساليب سير جلسات محكمة التنازع

نظام سيرها يشبه إلى حد بعيد نظام سير الجهات القضاء الإداري الذي هرمه مجلس الدولة فبعد أن توضع العريضة لدى كاتب الضبط يعين مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة على إثر إخطاار الرئيس المحكمة الذي يملك صلاحية التعيين حيث يقوم المقرر بإعداد تقرير كتابي بعد دراسة القضية وإيداعها لدى كتابة الضبط التي تحوله بعد ذلك إلى محافظ الدولة ومانراه في إيداع التقرير لدى كتابة الضبط سنلاحظ أن هذه الأخيرة لم تقيد محافظ الدولة بمهلة محددة لإيداع التقرير الأمر الذي لا يتناسب مع عمل القضاء فبعد أن يتحول التقرير لمحافظ الدولة يقوم هذا الأخير بتدوين ملاحظات حوله وبعد تبليغ التقرير من طرف كتابة الضبط لصاحب الشأن الذي عليه تقديم دفاعه خلال شهر أو شهرين حسب الحالة تقدر بشهر واحد إذا كان مقيما في الجزائر أو شهرين إذا كان متواجد بالخارج التراب الوطني[2].

ميعاد سيران هذا الأجل يبدأ من تاريخ تبليغ التقرير وقد تمدد المهلة لتقديم الدفاع المعني بشهر أخر في حالة انتهاء المدة الأصلية ودون رد من المعني بأمر أما في حالة انقضاء المهلة المحددة من طرف القانون أو المستشار المقرر دون رد تشطب القضية من السجل القضايا وبتالي بصحبها سقوط الدعوى.

[1]– أنظر المادة 23 من القانون العضوي 98-03.

[2]– أنظر المواد 25 – 26 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه مسبقا.

– جلسات محكمة التنازع علنية وبحضور المحامون وموكلهم المستشار المقرر يقوم بجلسة التلاوة التقرير قبل فسح المجال للمحامين[1] الإيذاء بملاحظاتهم وبنفس الشكل تقدم المذكرة محافظ الدولة قرارات محكمة التنازع هي قرارات نهائية تصدر بعدد المداولات وهذا بأغلبية أصوات أعضائها مدة إصدار القرار تكون 6 أشهر إبتداءا من تاريخ تسجيل القضية لدى كتابة الضبط.

قرارات محكمة التنازع قيدت بجملة من الشروط منها:

1–قراراتها تكون مسببةمن خلال كافة المستندات والأدلة القانونية للقضية المطروحة.

2–أن تتضمن أسماء الأطراف المعنية وأسماء الهيئة القضائية للمحكمة.

3–التوقيع على أصل الحكم حيث كتابة الضبط يرسل نسخ منه إلى كل الأطراف المعنية.

قرار المحكمة لا يخرج عن حالات التالية:

1–إما بتعيين الجهة القضائية المختصة في حالة التنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي.

2–أو إما بتحديد الجهة القضائية في حال إعمال نظام الإحالة.

المبحث الثاني: النطاق القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري

نقصد بنطاق القانوني لمحكمة التنازع مجموعة من النصوص القانونية التي تتقوم بتنظيمها وتسييرها وتحديد مجال اختصاص حيث تستمد مكانتها القانونية من القانون العضوي 98–03 ومن بعض النصوص القانونية الأخرى.

[1]– المادة 11 من القانون العضوي 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن إجراءات المدنية وإجراءات مدنية العدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

سيقودنا الحديث هنا عن معالجة النصوص القانونية والدستورية الناظمة لها وكذا تحديث أثر هذه النصوص فحتى تحتمي أي هيئة قضائية فعالية وأهمية ينبغي أن تفرغ في نص قانوني له أثر كبير لكي يضمن سير وكيفية عملها.

ولهذا سوف نبرز في هذا المبحث الأساس الدستوري (المطلب الأول) ثم الأساس التشريعي (المطلب الثاني) والنصوص القانونية الأخرى لها علاقة بمحكمة التنازع ومع بعض العناصر الضرورية.

– وذلك يكون ضمن فروع وعناصر.

المطلب الأول:الأساس الدستوري

منذ الاعتماد دستور سنة 1996 اعتمد المشرع الجزائري على نظام الازدواجية القضائية يشكل من محاكم إدارية ومجلس الدولة ولحل الإشكالات المتعلقة بتنازع حول الاختصاص الموضوعي ثم انشاء محكمة التنازع فإن نجاح الازدواجية القضائية أو فشله كان مرهون بفعالية محكمة التنازع ومدى نجاحها وكمالها من أثر على السير الحسن للمنظومة القضائية وعن طريق إدراكه الكامل لأهمية محكمة التنازع في هذه المنظومة أعلن المؤسس الدستوري على إنشائها وهذا بمقتضى المادتين 152و153 من دستور1996.

الفرع الأول:مضمون المادة 152 من الدستور

نصت المادة 152 " تؤسس محكمة التنازع تتولى[1] الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"

[1]– المادة 152–3 من الدستور 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996.

– تعد هذه الفقرة بمثابة شهادة ميلاد دستورية لمحكمة التنازع حيث المشرع استعمل في هذه المادة مصطلحات ثمينة وجوهرية هي " تتولى الفصل، التنازع، الاختصاص النوعي، محكمة العليا، مجلس الدولة" فعبارة تتولى الفصل موضوعية الاختصاص النوعي يعني حدود مجال محكمة التنازع وكيفية ونوعية ويترتب عن هذا الموضوع نجاح أو فشل المهمة المؤدية لهذه الهيئة القضائية التحكيمية.

كلمة "تتولى" تعطي لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي فمسألة حل الاختصاص بين الهرمين يؤثر بصفة مباشرة على السير الحسن للعدالة[1].

نلاحظ في صياغة المادة152 هو عدم الدقة في اختيار المصطلحات حيث يفهم من صياغة المادة ألا تفصل في القضايا بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وهو أمر غير دقيق إنما هو الحل إذا كان بصدد قرار المحكمة الإدارية نعائي في القرار المحكمة العليا مثلا؟

لذلك نجد أن الدستور سنة 2016 تدارك الأمر أصبحت المادة 171[2] تنص على أنه " تفصل محكمة التنازع في حالات التنازع الاختصاص بين الهيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري " وهي الصياغة الأصول والتي تفيد المعني والغرض المرجو من محكمة التنازع (نفسها وعدلت في المادة 179 الفقرة 3). دستور 2020.

الفرع الثاني: مضمون المادة 153 من الدستور

أشارت المادة 153 من الدستور 1996 إلى الثوب الذي يفرغ فيه النظام محكمة التنازع والذي يكون في شكل قانون عضوي حيث نصت عليها بقولها "يحدد القانون العضوي

[1]– رشيد خلوفي – قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري) الجزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011– ص 201.

[2]– التعديل الدستوري – القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى[1]" وهذه الأخيرة (اختصاصاتهم الأخرى) توضح من أحكام المادة 150-04 باعتبارها توصي بأن لمحكمة التنازع اختصاصات أخرى تمارسها من خلال القانون العضوي المنظم لها[2].

ومن هنا نستطيع القول أن هذه المادة 153 جاءت لسد النقص الوارد في المادة 152 التي جاءت فقرتها الثالثة تعبر عن المجال العام المتعلق باختصاص محكمة التنازع في مسألة حل إشكاليات تنازع الاختصاص ناهيك على أن للمحكمة اختصاصات أخرى كحل إشكاليات تناقض الأحكام النهائية والذي سيتم دراستها لاحقا.

مع الملاحظة أن المادة 153أصبحت بنفس الصياغة في المادة 172 من الدستور لسنة 2016 (نفس المادة وأدرجت في المادة 179 الفقرة 5 من دستور 2020).

المطلب الثاني:الأساس التشريعي

استنادا إلى أحكام المادة 123 من دستور 1996 (المادة 172 من تعديل 2016) أصدر المشرع قانونا عضويا يحمل الرقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها والذي يعتبر على حد قول الأستاذ خلوفي رشيد بطاقة تعريف لها[3] وقد ثم عرضه على المجلس الدستوري بمراقبة مطابقته للدستور طبقا انص المادة 02/123 من الدستور تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني في جلسة المنعقدة في 3فبراير 1998 ومصادقة مجلس الدولة في جلسة المنعقدة في 30 ماي 1998.

---

[1]- بوعلي سعيد منازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري – دار بلقيس للنشر والتوزيع دار البيضاء الجزائر 2014 ص 91.

[2]- محيو أحمد – المنازعات الإدارية – ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد – الطبعة 6 -2005 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 10.

[3]- رشيد خلوفي محكمة التنازع – مقال منشور بمجلة الإدارة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة بجزائر – المجلد 08 العدد 02 – 1998 ص 110

سنتعمق أكثر بحديثنا عن محتوى القانون العضوي 98-03 سابق الذكر (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى ملاحظات المثارة من دراسة القانون رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع (الفرع الثاني) وهنا سندرس علاقة هذا القانون (98-03) بدستور 2016ودستور 2020.

الفرع الأول:محتوى القانون العضوي 98-03

استوجب على المشرع تنظيم محكمة التنازع في إطار القانون العضوي لأن القانون ما هو إلا تطبيقا للقواعد الدستورية والأهمية هذه المسائل قام الدستور بتناولها في إطار قوانين وفق إجراءات خاصة لأن النصوص القانون العضوي حظيت بطابع خاص ومتميز من حيث الانتشار والتعديل بإضافة إلى الحصانة التي تحقق لها الاستقرار مع ما يضمن الاستقرار لمصدرها الأساسي.

القانون العضوي 98 -03 المتعلق بمحكمة التنازع يحتوي على 39 مادة تنظيمية مقسمة إلى 5 فصول:

- يشمل الفصل الأول الأحكام العامة في 4 مواد (1 إلى 4).
- الفصل الثاني يتضمن 7 مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع من المواد (5إلى 11).
- ويختص الفصل 3 بعمل محكمة التنازع من المواد (12إلى 14).
- ويتولى الفصل 4 إجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع ويتكون من 19 مادة وذلك من المواد (15 إلى 33).
- أما الفصل 5 خصصا له مادتين يتعلقان بأحكام الانتقالية والختامية المواد (34إلى 35) ونلاحظ من خلال هذه البطاقة القانونية نكتشف عدة نقائص من الناحية المنهجية والموضوعية.

أولا: نقص قانون العضوي رقم 98-03 من حيث انعدام المنهجية

المنهجية في النصوص القانونية تهدف إلى ترتيب وتقسيم موادها حسب مواضيع محددة تسهل فهمها لكن القانون العضوي 98-03 يحيط به نقص في عدم

تخصص فصل الاختصاصات محكمة التنازع علما أن المادة 179 من دستور 2020[1] تسير صراحة لهذا الموضوع كما نجد المادة 16 من القانون العضوي 98-03 المتعلق الاختصاص في الفصل المعنون بإجراءات ونجد الفصل المتعلق بأحكام العامة المادة 3 المتعلقة بنفس الموضوع.

ثانيا: نقص القانون العضوي 98-03 حيث المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع

بجانب إلى نقص في المنهجية هناك نقص لا يقل أهمية وهو النقص الكمي للقانون العضوي 98-03 أي أن المواد الضرورية لهذا القانون (98-03) التي لا تتعدى مادة بها نقص فادح وهذا لا ينعكس مكانه محكمة التنازع والدوى المناط بها وهذا لشدة إقتضان القانون المنظم لها حيث إذا كانت السلطة التقديرية للمشرع يتمكن في صياغة النصوص القانونية وغير قابلة للمناقشة من حيث وملاءمتها إلا في حالة دستوريتها فإن عدد مواد قوانينها تبقى قابلة للإثراء قصد وضع قوانين وقواعد توضح الهدف المستقر منها.

فإن جميع الملاحظات تعتبر فقط مساهمة في اصطلاح هذا النص حتة يتمكن كل من (القاضي والمتقاضي والمحكمة) من إيجاد إجابات واضحة ومستشفية المسألة تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين لأن المواد (من 16 إلى 18) غير كافية لتحديد أنواع النزاعات اختصاص كما أن المواد من (19 إلى 30) غير كافية لتعبر عن خصوصيات أنواع النزاعات سواء من حيث الإجراءات أو النتائج والقرارات الصادرة عن محكمة التنازع[2].

ثالثا: النصوص القانونية الأخرى التي لها علاقة بمحكمة التنازع

تتمثل في مجموعة من النصوص القانونية العامة التي لها علاقة بمحكمة التنازع وهذه النصوص القانونية العامة تتمثل فيما يلي:

[1]- أنظر المادة 179 من الدستور 2020 المشار إليه سابقا.

[2]- رشيد خلوفي – قانون المنازعات الإدارية – المرجع السابق الصفحة 2003.

1-القانون العضوي رقم 04-11[1] المتضمن القانون الأساسي للقضاة يخضع قضاة محكمة التنازع لهذا القانون وذلك من منطلق المادة 5 من القانون العضوي 98-03.

2-القانون رقم 05-11 المتعلق بتنظيم القضائي[2] يعتبر هذا القانون النص التطبيقي والتشريعي لأحكام المادة 152 من دستور 1996 فجددت المادة 2 منه الهياكل القضائية العادية والإدارية يشمل التنظيم القضائي الإداري ومحكمة التنازع[3].

3-القانون 98-03 المعدل والمتمم بقانون 11-13 المعدل والمتمم بالقانون 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لأن مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عليا في المادة الإدارية صدر هذا القانون في 04 صفر 1419 الموافق ل 30ماي 1998.

والتي تسند فيه المحكمة التنازع حال فضها في التنازع المطروح.

4- القانون رقم 28-02[4] المتعلق بمحاكم الإدارية يندرج هذا القانون ضمن النصوص التشريعية التي ترجح إليها محكمة التنازع للنظر في القضايا المطروحة أمامها باعتبار الجهات القضائية ذات الولاية العامة في المادة الإدارية حيث المواد 800و903 من قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية فهو مقياس قانوني ترتكز عليه محكمة التنازع كما سبق ذكره للفصل في القضايا المطروحة عليها.

---

[1]- القانون العضوي رقم 04- 11 الصادر في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.

[2]- القانون القضائي رقم 05-11 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم القضائي الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2005.

[3]- سعيد بوعلي – المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري دار بلقيس للنشر الجزائر الطبعة 2015 ص 150

[4]- القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد 37 صادر في 01 جوان 1998.

5-القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية له علاقة مباشرة مع محكمة التنازع حيث تسري على الجوانب إجرائية متعبة أمامها نصوص هذا القانون التي تسمح بتحديد مجال الاختصاص القضائي وهو ما أشارت إليه المواد 20-27 من القانون العضوي 98-03.

- لكن يبقى القانون العضوي 98-03 هو الإطار القانوني الأساسي لمحكمة التنازع.

الفرع الثاني: الملاحظات المثارة من الدراسة قانون رقم 98-03 بمحكمة التنازع ودستور 2016و 2020.

عدل الدستور الجزائري في الكثير من الأحيان على أساس أمر التعديل كان يتعلق بأساس الدستوري للقضاء الإداري والهيئات المكونة لتنظيم القضائي الإداري وعلى أنه سيتم التصويت عند التعديل.

الدستور الجزائري شهد عدة تعديلات سنة 1996 إلى 2020 فلقد تم تعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020 المادة 152 كانت محل التعديل حيث أصبحت المادة 171 في التعديل الدستور لسنة 2016 الفقرة 3 وكذلك المادة 172 وفي دستور2020عدلت المادة 171 وكررت في المادة 179 في فقرتها 4و 5 في دعاوي الاختصاص فقط بل تمتد إلى اختصاصات حددها المشرع في القانون الخاص بمحكمة التنازع فباستخدام هذه المفردات سوف يتم توضيح وهدف المادة ومعناها،

على أساس أنه يتم التصويب عند التصحيح مثل ما ذكرناه من قبل.

ثانيا: الملاحظات الموضوعية

سنبرر هذه الملاحظات بعد مقارنة المادة 3 من القانون العضوي 98-03 وبين المادة 171 من دستور 2016 الفقرة المعدلة والمكررة في دستور 2020 المادة 179 الفقرة 5.

التي تنص صراحة على "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري" بينما المادة 3 من القانون العضوي 98-03 تنص على "تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في القانون".

يتضح من خلال مقارنة النصين القانونيين ملاحظتين الأولى إصلاحية والثانية موضوعية.

مخالفة المادة 3 من القانون العضوي 98-03 المادة 179 الفقرة 5 من دستور 2020 في نقطتين رئيسيتين:

من حيث الاصطلاح حيث تمت مخالفة النص التشريعي لنص المادة الدستور:

تتمثل النقطة الأولى في استعمال كلمة منازعات من طرف المشرع بدلا من كلمة (التنازع) المذكورة في المادة 5/179 من الدستور 2020.

إن مصطلح المنازعات أشمل وأوسع من كلمة تنازع أو نزاع التي لا تشكل إلا عنصر من مفهوم وتعريف كلمة المنازعات.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة تم يودعها وزير الأول مكتب مجلس الشعبي الوطني.

-لما أشار المشرع لهذه المادة في القانون العضوي 98-03:

إن الإجابة على السؤال بعد ذكر المادة 119 من النص القانوني العضوي المذكور لأن المحكمة التنازع موضوع القانون 98-03 تنظر في التنازع الاختصاص بين

القضاء الإداري والقضاء العادي عندما تكون محكمة التنازع تمارس صلاحيتها القضائية وليس الاستشارية الموضوع المنظم في المادة 119[1].

المادة 172 من دستور 2016 المذكور سابقا نصت على أنه " يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى " بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت هذه المادة 172 المذكورة سابقا في دستور 2020 تحت المادة 179 والتي خصصت لها الفقرة الخامسة على أن " يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسرها واختصاصها".

هنا نرى أنه لا يوجد فارق بين هاتين المادتين فتعديل كان على مستوى المصطلحات فقط (اختصاصاتهم الأخرى) أصبحت بصياغة(اختصاصاتهم) و(عملهم)ب(سيرها) والتي توضح أن اختصاص محكمة التنازع لا تنحصر في فعلى سبيل المثال النزاع الإداري هو كل ما يكون طرفاه جهتين اداريتين أو يكون أحد طرفيه جهة إدارية وطرف أخر فرد من الأفراد.

فإذا توفرت هذه الصفة في أطراف النزاع كانت هذه الأخيرة نزاع اداري ومن ثم تخضع لاختصاصات الجهات القضائية الإدارية.

فنزاع الإداري هو النزاع القائم بفعل النشاط الإداري أو أثر من أثار القانونية من العلاقة الإدارية هذا فيما يخص النزاع الإداري أما المنازعات الإدارية هي مجموعة من النزاعات التي يختص فيها قاضي الإداري مع إتباع إجراءات قضائية خاصة وعليه فالمنازعات هي أسهل من النزاع الإداري[2].

[1]– خلود رشيد – المرجع السابق ص 264.

[2]– طبي سعاد – محاضرات غير منشورة في المنازعات الإدارية المركز الجامعي في فارس المدية السنة الجامعية 2008/ 2006 ص 10.

النقطة الثانية استعمال المشرع جملتين طويلتين بدل " مجلس الدولة" و "المحكمة العليا" لتحديد مجال اختصاص محكمة التنازع حول هذه المادة سنطرح تساؤل: " لماذا هذه الجمل الطويلة والمثيرة لتأويلات مختلفة والكثيرة؟ بينما كان بوسع المشرع استعمال عبارات بسيطة ومفهومة وهي (القضاء الإداري) الإشارة لنا التي نصت عليه المادة 3 قانون العضوي 98-03 الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري (القضاء العادي) لتعبر عن ما سماه بالجهات القضائية الخاضعة لنظام القضائي العادي.

تعبر كلمة المحكمة العليا ومجلس الدولة على درجة قضائية فقط لأن المادة 152 من دستور 1996 تذكر في فقرتها أولى والثانية أن لكل منهما دور يتمثل في تقويم الدرجات القضائية الدنيا التابعة لهما.

- أما الجملتين المذكورتين في المادة 3 من قانون عضوي 98-03 تعبران على الهرم القضائي يعني المحكمة العليا - المجالس القضائية ومحاكم من جهة ومجلس الدولة ومحاكم الإدارية من جهة أخرى.

فلقد كان المجلس الدستوري حريصا على أرائه[1] عند مراقبة دستورية القوانين العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة النزاع التنازع.

- وكذا القانون العضوي 98-01 متعلق بمجلس الدولة على مطابقة النصين من حيث الموضوع ومصطلحات والتي كانت أكثر فعالية ومنطقية لما جاء في الفقرة 5 من المادة 179 دستور 2020 من إمكانية إخطار محكمة التنازع أم إن هذا الإخطار لا يتم إلا في حالة تنازع محكمة العليا ومجلس الدولة فقط[2].

[1]- الرأي رقم 6/ د -ق - ع / م - د / 98 المؤرخ في 19/ 1998 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور - ج - ر عدد 37.

[2]- الرأي رقم 6/ د -ق - ع / م - د / 98 المؤرخ في 19/ 1998 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لدستور - ج - ر عدد 39 سنة 1998.

خلاصة الفصل الأول

إن محكمة التنازع ونظر للطابع التي تتميز به باعتبارها مؤسسة قضائية فإن المؤسس الدستوري قد أدرج لهذه الهيئة القضائية نص دستوري لكي يضفي من خلاله الحماية والاستقرار.

فإنشائها بموجب قواعد دستورية يجعلها لا تلغى ولا تعدل إلى بقواعد دستورية أخرى وفقا لمبدأ سمو الدستور ناهيك عن تنظيم محكمة التنازع بقانون عضوي صحيح أنه يعاني من غموض ونقص إلا أن قضاة محكمة التنازع يجب أن يتجاوزه وذلك عن طريق تعديل موارده وإزالة الغموض التي تعتبر أحكامه وترتبه من الناحية المنهجية لأنه بمثابة الانطلاقة الأولى التي تمارسها من خلالها محكمة التنازع نشاطها كما أنه لا يتصور وجود جهاز قضائي هام لمحكمة التنازع بدون نظام داخلي لها.

إلا أن تنظيم هذه الهيئة دليل على أهميتها نظرا لما يتمتع به القانون العضوي من ضمانات مقابلة النص الدستوري والقانون العضوي يطرح اختلاف موضوعي بين نص المادة 152 من دستور 1996 والمادة 03 من القانون العضوي 98-03 حول المجال الاختصاص النوعي لمحكمة التنازع كما أن تشكيلة هذه الأخيرة (محكمة التنازع) تخضع لمبدأ التناوب والتهاكل وكذا طريقة عملها وجلساتها واختلاف إجراءات إخطارها مقارنة بتلك الإجراءات التي تمارس أمام القضاء العادي وقضاء الإداري حيث جعلت من هذه الهيئة مؤسسة قضائية وهيكل قائم بذاته مستقل عن باقي الهياكل القضائية الأخرى الموجودة على مستوى النظام القضائي الجزائري.

الفصل الثاني

تمهيد

إن استقلالية وحياد محكمة التنازع مرهون ومخصوص بكيفية تنظيمها والطريقة المتبعة في تسييرها.

قد تعرض أية دعوى قضائية خطأ على جهة من جهات القضاء العادي فيما أن الاختصاص ينعقد للفصل فيها لأحد جهات القضاء الإداري أو العكس وفي الحالتين فالجهة القضائية التي ثم تقديم الدعوى أمامها قد تقضي الشجاعة لدفع أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص وهي هنا تكون قد طبقت قواعد الاختصاص لكنها وفي حالة تمسكها باختصاصها وفصلت في الموضوع الدعوى التي ينعقد الاختصاص للفصل فيها لجهة قضائية أخرى لا تنتمي لنفس النظام فإنها تكون قد انتهكت قواعد الاختصاص النوعي فيكون للجهة القضائية التي تعلوها درجة أن تلغي الحكم الصادر عن هذه الجهة القضائية على إثر الطعن في حكمها سواء باستئناف أو النقض ويندرج هذا الحل ضمن الدور المنوط لكل من محكمة العليا ومجلس الدولة وهي حالات التي جاءت محكمة التنازع لحلها.

نقصد بإطار الاختصاصي والاجرائي أن لمحكمة التنازع طبيعة خاصة لعدم تبعيتها لأي جهة من جهات القضاء العادي أو القضاء الاداري وهذا ما جعلها تنفرد بقواعد خاصة لتسييرها وعملها وكذلك الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

ولهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى كل من المجال الاختصاصي لمحكمة التنازع كمبحث أول ثم النطاق الاجرائي المتبع أمام محكمة التنازع كمبحث ثاني.

المبحث الأول: المجال اختصاصي لمحكمة التنازع

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية فلا مفر أن يكون لها اختصاص يتمركز حوله وجودها واختصاصها يمكن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص وأيضا لنفس السبب السابق لا بد أن يكون لها سبل شكلية تمكن من وقع في إشكال من اختصاصها من يعرضه عليها- تتمثل في الإجراءات المتبعة أمامها ولذات السبب كذلك فإنها تصدر منها قرارات باعتبار أن الاختصاص والفصل في الدعوى[1].

المادة 15 من القانون العضوي 98-03 تنص على أنه" لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص" فبالتالي فإن النزاعات التي تنعقد الاختصاص بالفصل فيها أمام محكمة التنازع إما قد تكون حصرية (المطلب الأول) أو تكون من حيث الموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصات الحصرية

انطلاقا من المادة 179 من دستور 2020 وكذا المواد من 15 إل16 من القانون العضوي 98-03 نستخلص أن لمحكمة التنازع اختصاص حصري يقتصر على حل المشاكل المتعلقة بتنازع الاختصاص بين درجات القضاء الإداري والقضاء العادي دون التطرق الموضوع الدعوى المنشورة أمامها[2] كما لا تختص بنظر تنازع الاختصاص من بين الجهات القضاء الإداري فيما بينهما أو جهات القضاء العادي فيما بينهما.

وعلى هذا الأساس فإن اختصاصاتها قد تكون تحت ظل التنازع الإيجابي (الفرع الأول) والتنازع السلبي (الفرع الثاني).

---

[1]- المادة 15 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

[2] - واضح فضيلة – ومجكد ودة زاهية – التنظيم القضائي الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم ق – 2015- 2016.

الفرع الأول: حل التنازع الإيجابي

تعتبر التنازع الإيجابي كالصورة الأولى من صور تنازع الاختصاص والتي تتحمل محكمة التنازع مسؤولية النظر والفصل فيه لهذا سيتم التطرق إلى تعريف تنازع الإيجابي كعنصر الأول وشروطه كعنصر ثاني.

أولا: تعريف التنازع الإيجابي

تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون العضوي 98-03 على أن " يكون تنازع في الاختصاص عندما يقضي الجهتان القضائيتين إحداهما خاضعة لنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة لنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نزاع معين.

وبناء على ذلك يمكن تعريفه بأنه تمسك كل من جهتين للقضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصهما بنظر في دعوى معينة أو بصورة مبسطة هو حالة تحقق عندما تدعي المحكمات التابعتان لجهتي القضاء العادي والقضاء الإداري اختصاصهما بنظر في النزاع فيقع بينهما إشكالية التنازع الاختصاص على تلك الدعوى التي تدعي كلا من جهتين اختصاصهما بنظر في نفس النزاع المطروح.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة الإدارية وأخرى قضائية ويكون الطلب مبينا على نفس السبب الموضوع المطروح أمام القاضي.

إذن فتنازع الإيجابي لدى المشرع الجزائري يكون عندما تقضي الجهتين القضائيتين إحداهما إدارية والأخرى عادية باختصاصهما في النزاع المعروض أمامها من خلال اتخاد قرار قضائي مثل أت تعترف جهة القضاء الإداري بأن العقد صفته إدارية أو اعتراف جهة القضاء الإداري في نفس الوقت على أن هذا العقد ما هو إلا عقد مدني[1].

[1]- عمار بوضياف – المرجع السابق – في منازعات إدارية ص 2010.

في مقابل للفرد أن تنازع في الاختصاص القضاء الإداري إذ رأى أن القاضي العادي هو المختص بينهما للإدارة حتى مباشرة الدفع بعدم الاختصاص[1] إذا أنها وحدها التي تمتلك هذا الاجراء[2].

إلا أن هذه الصورة تشكل مفهوما خاصا في فرنسا تختلف[3] عن المعنى الأصلي للاصطلاح وهذا راجع لأسباب تاريخية خاصة فبرجوع إلى المادة 16 أعلاه فإننا سنرى إن مفهوم التنازع الإيجابي لا يتماشى مع المفهوم المعروف في فرنسا فالفقه اعتبر أن حالة التنازع الإيجابي في فرنسا يتميز بسمة خاصة كونه يشكل وسيلة لحماية الإدارة العامة من الاعتداء المحاكم العادية ومنعها من النظر في الأعمال المتصلة بها ومن إخضاعها القانون الخاص.

وفي هذا إطار يرى الأستاذ خلوفي أن هناك خطأ في تعريف المشرع الجزائري للتنازع الإيجابي في المادة 16 من قانون العضوي 98-03 المذكور سابقا لكونه أنه لا تتماشى مع مفهوم الازدواجية القضائية ومتطلباتها وهدفها وعدم توفيق المشرع الجزائري في اختيار المصطلحات الواردة في النص المادة" باختصاصها أو بعدم اختصاصها" فهو بذلك قد جعل حالة التنازع الإيجابي مقرونة بحالة التنازع السلبي فقد كان جرى به أن يورد مادة القانونية لكل حالة من يبعث الابهام ولا يقوص المعنى الحقيقي لكل من الحاتين.

إذ كان المشرع الجزائري قد استوحى في حالة التنازع الإيجابي من نظيره الفرنسي إلا أن المشرع الجزائري قد لاقى استحسانا كبيرا من جانب الفقه فيما يتعلق بطريقة تناوله ومعالجة المسألة بطريقة موضوعية وأكثر حدة من نظيره الفرنسي فالمعنى الأصلي للتنازع الإيجابي هو مقرر لحماية القواعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري[4] فهو ليس مقرر

---

[1] – الدفع بعدم الاختصاص الذي يثار أثناء نظر القضاء العادي للدعوى وقبل الفصل فيها.

[2]– عبد الغني البسيوني – عبد الله القضاء الإداري الطبعة 3 نشأة المعارف الإسكندرية 2005 ص 399.

[3]– عبد الله بسيوني. المرجع السابق-389. /م

[4] – عادل بوعمران حسم إشكالات التنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العاديفي النظام القانون الجزائري – مجلة فائز السياسة والقانون عدد 08-2013 ص 127.

لصالح الإدارة كما هو الحال في فرنسا ولا يخرج عن كونه تنازع بين الجهتين قضائيتين وليس بين الإدارة وجهة قضائية مدنية ومن ثمة فهو ليس منحاز لصالح النظام القضائي أو الإدارة كما هو الحال عليه في فرنسا[1] وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التطورات الحاصلة في القضاء الإداري في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية على عكس المشرع الفرنسي الذي لايزال نظام تنازع الاختصاص يعكس المراحل الأولى لنشأة القضاء الإداري بصفته حاميا للإدارة.

ومهما يكن من الأمر وأن اختلفت الإجراءات والشروط والجهة التي تحرك التنازع الإيجابي إلا أنه يمثل إشكالا قانونيا ناجم عن قصور في تكيف القضية مما يستدعي تدخل محكمة التنازع لحل هذا الاشكال[2].

ثانيا: شروط التنازع الإيجابي

تتمثل شروط التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع التي نظمتها المادة 16 من القانون العضوي 98-03 فيما يلي:

1)- أن يكون هناك تصريح مزدوج باختصاص أي أن تتمسك وتقضي جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصاتها بنظر في دعوى معينة من خلال اتخاذ قرار قضائي فيه كأن يقضي مجلس الدولة باختصاصه وفي نفس الوقت تقضي محكمة العليا باختصاصها كذلك في نفس القضية[3].

2)- انقضاء النزاع أمام الجهتين القضائيتين بصدور حكمين نهائيين في نفس النزاع.

3)- أن يصبح القرار الأخير الصادر في التنازع النهائي وبالتالي غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والنظام القضائي العادي[4] سواء بطرق

---

[1]- عادل عمران – نفس المرجع السابق ص. 127.

[2]- عادل بوعمران – المرجع السابق – ص 128.

[3]- محمد صغير بعلي – الوجيز في المنازعات الإدارية – دار العلوم.

[4]- المادة 01/17 من القانون العضوي 98-03 المشار إليه.

الطعن العادية أو غير العادية إما أنه قد طعن فعلا أو أنه فات أوان ميعاد الطعن من هذا الشرط هو أنه من المحتمل جدا أن تفصل الجهة القضائية أخرى عرض عليها النزاع أخيرا لعدم اختصاصها ومن لم يكون ثمة محل التنازع في الاختصاص[1].

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 98-03 نجد أن المشرع نص صراحة حسب المادة 17 من نفس القانون " ابتداء من اليوم الذي أصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام جهات القضائية الخاضعة لنظام الإداري أو النظام القضائي العادي".

من بين الاجتهادات القضائية الواردة في هذا الإطار نجد ملف رقم 67[2] بين (م ة) والسيد والي ولاية وهران أكثر تنازع عن أملاك الدولة أن يتم الفصل فيه بموجب قرارين أحدهما صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2015/1/21 الذي نقض القرار الصادر عن مجلس القضائي لوهران والأخر صادر عن مجلس الدولة وبتالي إبطال العقد الإداري المشهر وطرد المدعي عليه ولهذا قررت محكمة التنازع قبول وجود التنازع الإيجابي في الاختصاص وإسناد الفصل في النزاع إلى القضاء الإداري وبتالي بطلان قرار محكمة العليا.

4)- أن يكون التنازع الإيجابي قائم على وحدة النزاع المطروح أما جهتي القضاء وبالتالي وحدة الأطراف والسبب[3].

---

[1]- د- عبد القادر- المنازعات الإدارية دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية الجزائر 2014- ص- ص 86.87.

[2]- ملف رقم 67 – قرارات بتاريخ 18-05 2008 المنشور بمجلة محكمة العليا عدد خاص محكمة التنازع سنة 2009 ص- ص 227.

[3]- المادة 01/16 القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

ومن بين الاجتهادات القضائية الواردة على هذا الشرط قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2008/07/03 في قضية (ح.ص) ضد (ج.ي) وملف رقم 64[1].

والذي جاء فيه حيث أنه وفي قضية الحال طلب المرحوم (ح. ص. م) ثم ورثته أمام الجهة القضائية المدنية تعيين خبير عقاري لمعاينة السيد (ح. ي) يشغل بصفة غير قانونية جزء من القطعة الأرضية التي يدعون ملكيتها وطلبوا طرده وفي حين دفع السيد (ح. ي) دعوى على بلدية واد سمار أمام الغرفة الإدارية سابقا لمجلس القضاء الجزائر من أجل إبطال القرار رقم 79 ج م /2004 المؤرخ في 2009/9/15 المتضمن إبطال القرار رقم 06 المؤرخ في 1995/10/30 المتضمن بيع قطعة الأرضية لصالحه تقع بالمنطقة الصناعية لواد السمار.

وأن النزاعات بل وحتى الطرفان مختلفان بداهة في الدعويان وبالتالي يتعين تصريح بأولاد وجود التنازع الاختصاص بمفهوم المادة 16من القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 06/03/ المذكور أعلاه.

إن قضية الحال لا تطرح أي تنازع في الاختصاص وهذا راجع لعدة أسباب:

- فبتمعن مضمون قرارات كلا من المحكمة العليا ومجلس الدولة يتضح عدم وجود وحدة الأطراف والصفة من جهة كون أن أطراف نزاعين مختلفين فهناك نزاع بين أطراف من القانون الخاص ونزاع بين أشخاص طبيعة وأخرى معنوية ضف إلى ذلك أن السيد (ج. ي) طرف في كلتا نزاعين تارة المدعي عليه وتارة أخرى مدعي.

[1]- مجلة المحكمة العليا عدد خاص – محكمة التنازع الاجتهاد القضائي – قسم الوثائق – 2009 ص – ص 2013 – 2018.

ومن جهة أخرى عدم وحدة النزاع والسبب فموضوع النزاع المدني تعيين خبير عقاري في حين أن موضوع النزاع الإداري إبطال القرار الإداري الصادر عن بلدية السمار[1].

الفرع الثاني: حل التنازع السلبي

التنازع السلبي يعد وضعية قانونية مخالفة[2] لحالة التنازع الإيجابي ويرجع بوادر ظهور هذه الوضعية إلى فرنسا بموجب الأمر 26 أكتوبر 1848 ويختلف عن النزاع الإيجابي من حيث المفهوم والشروط وهذا رغم تميزها في القانون العضوي 98-03 سوف ندرس هذه الحالة من التطرق لمفهومها كعنصر أول وكعنصر ثاني إلى شروطها.

أولا: تعريف التنازع السلبي

وقد تضمنته المادة 16 من القانون العضوي 98-03 إلى جانب التنازع الإيجابي وقد جاء فيها (يكون التنازع في اختصاص عندما تقتضي الجهتان القضائيتان إحداهما خاضعة لنظام القضائي العادي وأخرى خاضعة لنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصها مفصل في النزاع).

وعليه فإن التنازع السلبي بين الجهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي هو حالة تتحقق عندما يعرض جهتي القضاء نزاع واحد بين نفس الأطراف وبذات الصفة ونفس السبب وتكون الطلبات من جهتي القضاء واحدة فتصدر كل منهما حكما بعدم الاختصاص بنظر في النزاع وتنفي اختصاصها[3] بداعي أن الجهة القضائية الأخرى هي المختصة عند ذلك نكون أمام حكمين قضائيين يكون أحدهما صحيح والآخر فلا[4].

---

[1]- لحسن بن شيخ – أث ملويا المفتي في القضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة –دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2014- ص – ص 69-70.

[2]- عمار بوضياف – القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000) ط 1 دار ريحانة – الجزائر – د- س – ف.

[3]- محمد فؤاد عبد الكريم أبو العنم القضاء الإداري (مبدأ مشروعية واختصاصات مجلس الدولة) دار الجامعة للنشرالإسكندرية 2005 ص 36.

[4]- فهد عبد الكريم أبو العنم القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان 2003 ص 176.

التنازع السلبي يتضح عند لجوء الشخص إلى القضاء العادي فينتقض بعدم اختصاصه ثم يلجأ ذات الشخص إلى القضاء الإداري الذي يحكم هو الآخر كذلك بعدم الاختصاص ففي هذه الحالة نكون أمام إنكار صارخ للعدالة وهو هضم لحق الدستوري ألا وهو حق الدفاع المقرر للمتخاصمين في إيجاد حل إيجابي لكي تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر في النزاع، إذا كيف سنتصور وجود منازعة دون قضاء يفصل فيها.

فإن هذا الأمر يتنافى مع مقتضيات العدالة والقانون الطبيعي وكذلك مع حقوق الانسان المقررة له فإن تم هنالك كل جهة قضائية تنكر اختصاصها فستصبح أمام وضع غير سليم وجب تصحيحه وتصويبه فالمشرع أحسن الصنع والهدف حينما أنشأ محكمة التنازع لتقدم حلا لمثل هذه حالات المستعصية فكما ذكرنا سابقا إذا رفضت الدعوى المدعي من كلتا الجهتين القضائيتين فيحق له رفع قضيته مباشرة أمام محكمة التنازع فتقوم هذه الأخيرة باتخاذ قرار عدم الاختصاص وتحيل القضية أمام الجهة القضائية المختصة التي ستقوم بنظر في النزاع مباشرة ولكنها تحقق ذلك عندما تصدر حكما أحد الحكمين المطعون فيهما لما قضي به من عدم الاختصاص.

وعندئذ يتعين على المحكمة التي تقرر نقص حكمها الصادر بعدم الاختصاص أن تلتزم بحكم المحكمة التنازع وتعاود النظر في الدعوى من جديد[1].

إن وسيلة التنازع السلبي وجدت لتحقق مصالح الأفراد وحمايتهم اللذين يبحثون عن قضاء مختص للنظر في دعواتهم[2] والذين وجدوا أنفسهم قبالة حالة إنكار للعدالة على عكس النظام القضاء المزدوج في فرنسا فتنازع السلبي هنالك كشف ثغرة فيه من حيث تعقيده للنظام وكذا تكلفة للمتقاضي[3].

---

[1]– بوعمران عادل – المرجع السابق ص 128.

[2]– إعداد علي محمود القيمي – القضاء الإداري والقضاء المظالم ط 1 – دار وائل النشر والتوزيع عمان 1999– ص 138.

[3]– مسعود شيهوب – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (أنظمة القضائية مقارنة) المرجع السابق ص 148.

ثانيا: شروط التنازع السلبي

شروط التنازع السلبي هي نفسها المذكورة سابقا في التنازع الإيجابي مع اختلاف واحد هو النطق بعدم الاختصاص.

1)- أن يكون هنالك حكمين صادرين من جهتي القضاء العادي والإداري ويقضي جلاهما بعدم الاختصاص فلا يكفي أن تصدر جهة القضاء العادي قرار بعدم اختصاصها في حين الأخرى تصدر قرار برد الدعوى لتنفيذها بعد المدة القانونية مثلا[1].

2)- أن يكون كل من إعلان عدم الصلاحية مستندا إلى فكرة أن القضاء الأخر كان صاحب صلاحية كإعلان المحكمة مثلا عدم اختصاصها استنادا على النزاع من اختصاص المحاكم الإدارية.

3)- أن ينصب إعلان عدم الاختصاص على ذات النزاع ويتحقق ذلك إذا كان النزاع مثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم بذات الصفة واستنادا إلى نفس السبب وتكون الطلبات واحدة[2].

4)- أن يكون حكمي عدم الاختصاص غير قابلين للطعن أمام أي جهة من جهات القضاء[3].

إلا إذا المشرع الجزائري قد لاقى استحسانا كبيرا لدى الفقه فيما يتعلق بإشكالية التنازع الإيجابي كونه كان أكثر موضوعيا من نظيره الفرنسي في مسألة التنازع الإيجابي إلا أنه ثم توقف في مسألة التنازع السلبي وهذا راجع لإدراجه بعض الشروط.

---

[1]- فهد عبد الكريم أبو العنم المرجع السابق ص 171.

[2]- حسين عثمان محمد – قانون القضاء الإداري منشورات جلي الحقوقية – لبنان 2005 ص.

[3]- في فرنسا يشترط لرفع تنازع الاختصاص السلبي أن يكون القرار القضائي الأول بعدم الاختصاص لا يزال قابلا للطعن فيه عندما يشرع القاضي الثاني بالفصل في المسألة.

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون العضوي 98-03 في فقرتها الأولى نجدها قد تضمنت شرط وهو أن يكون القرار القضائي الأخير القاضي بعدم الاختصاص غير قابل للطعن عكس ما نجده لدى نظيره الفرنسي الذي يشترط لرفع تنازع الاختصاص السلبي أن يكون القرار القضاء الأول القاضي بعدم الاختصاص لا يزال قابلا للطعن.

إن مضمون المادة أعلاه قد يطرح عدة إشكاليات قانونية على المتقاضي كإطالة عمر النزاع في القضية إذ يجب عليه أن يطعن في هذه القضية مرتين قبل اللجوء إلى محكمة التنازع مما يتطلب ذلك وقت ومواعيد يجب احترامها[1].

في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بالنزاع وليس بموضوع في حد ذاته لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه كون أن المادة 152 من دستور 1996 لا تمسح برفع الدعوى وإخطار محكمة التنازع إلا في حالة القرارات الصادرة عن كلا من جهتي القضاء العادي (المحكمة العليا) والقضاء الإداري (مجلس الدولة)[2].

ما يجدر ملاحظته هو أن هنالك تناقض بين كل من المادة 152 والمادة 17 من القانون العضوي 98-03 كون أن هذه الأخيرة تشترط أن يكون هناك حكمين نهائيين ويتحقق ذلك إذا ما صدر حكم من إحدى جهتي القضاء في الدرجة الأولى وفات الميعاد الطعن وبالتالي في هذه الحالة يمكن للمتقاضي أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع وفي الجهة المقابلة فإن المادة 152 تشترط أن يكون الحكمين نهائيين غير قابلين للطعن صادر عن محكمة العليا ومجلس الدولة.

أما بخصوص شروط التي لم تندرج من طرف المشرع الجزائري في القانون العضوي 98-03 الأسبق ذكره نجد الشرط المتعلق بحالة التصريح بعدم الاختصاص خطأ من طرف

---

[1]- رشيد خلوفي – قانون المنازعات الإدارية – المرجع السابق – 225.

[2]- المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بمادة 171 من القانون 16-01 المشار إليه مسبقا.

أحد القاضيين لأن عدم اختصاصهما لا يعتبر تنازع اختصاص سلبي كأعمال الحكومة مثلا التي تعتبر قيد واستثناء على مبدأ المشروعية وبالتالي لا يستطيع القاضي العادي أو الإداري الفصل فيها.

من بين الاجتهادات القضائية التي قضت بوجود تنازع الاختصاص السلبي قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 13-11-2007 في قضية الصفقة المبرمة من طرف شخصين خاضعين للقانون الخاص وغير ممولة بمساهمات نهائية من الميزانية الدولة ملف رقم 42[1].

حيث أن السيد (ق. ج) قرر رفع دعوى ضد الشركة الجزائرية للتأمين أمام محكمة بشار لطلب المدعي مطالبا الحصول على مبلغ قدره 540-975-6-14دج.

وبموجب حكم صادر في 23-12-2001 استجابت محكمة بشار لطلب المدعي بناءا على استئناف ألغت الغرفة المدنية لمجلس القضاء بشار هذا الحكم وصرحت بعدم التصدي من جديد، وبناء على هذا القرار رفع السيد (ق. ج) دعوى أمام الغرفة الإدارية سابقا لمجلس القضاء بشار التي صرحت بموجب قرار أصدرته بتاريخ 12-04-2003 بعدم قبول العريضة وأنه بناءا على استئناف ألغى مجلس الدولة بقرار أصدره في 01-03-2005 قرار الغرفة الإدارية مجلس قضاء بشار والذي صرح بعدم اختصاص القاضي الإداري للفصل في هذا النزاع مادامت شركة التأمين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ولهذا فمحكمة التنازع قررت قبول الدعوى شكلا والقول بوجود تنازع سلبي في الاختصاص بين القرار الصادر في 13-11-2002 عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء بشار وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 01-03-2005.

المطلب الثاني: الاختصاصات من حيث الموضوع

[1]- مجلة المحكمة العليا – عدد خاص – المرجع السابق ص – ص 103.

كان دور محكمة التنازع في بادئ الأمر مقتصرا حول حل إشكالات التنازع الاختصاص وهي حالات التي تتعلق بإجراءات كما سبق ذكرها (حالة التنازع الإيجابي والسلبي) غير أن هذا الدور تخطى ذلك لتصبح هذه الهيئة القضائية (محكمة التنازع) تنظر وتتصدى لحالات أخرى مختلفة كحل تناقض وتنازع القرارات النهائية التي سنتطرق لها في الفرع الأول ثم سنتناول كفرع ثاني حالة أخرى وهي حل التنازع على أساس الإحالة.

الفرع الأول: حل تعارض القرارات النهائية

ثم الاثبات عن طريق التطبيق العملي أن حالتي تنازع الإيجابي والسلبي لن تكفيا معا باستيعاب حالات التنازع وهذا أوجب وفرض على المشرع ضرورة التدخل وإضافة نوع ثالث من التنازع نتيجة تناقض الأحكام الإدارية ومن ثم إزالة هذا التعارض على بناء طلب ذوي المصلحة وكل لمحكمة التنازع وثم النص عليه بموجب المادة 17 من القانون العضوي 98-03 المتعلق بتنظيمها وعملها وسنعرض تعريفا وكذلك الشروط لحالة تعارض القرارات النهائية.

أولا: تعريف حالة تعارض القرارات النهائية

نظرا لتمتع كل الجهات القضاء العادي والقضاء الإداري باستقلال والسيادة في ممارسة اختصاصها فقد يحدث في بعض الحالات القليلة بل النادرة أن تصدر أحكام قضائية متناقضة بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري في موضوع نزاع واحد فتقوم حالة التنازع في صور أحكام متناقضة الأمر الذي يترتب عنه إنكار العدالة حيث نجد المادة 17 الفقرة 2 من القانون العضوي 98-03 نصت على (لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص وتناقض الأحكام وفي حالة تناقض بين أحكام النهائية دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه تفصل محكمة التنازع بعدي في الاختصاص)[1].

ولكن ما يلاحظ على الفقرة 2 من المادة 17 السابقة ذكرها أنها حاولت مجارات محتوى المادة 15 التي تنص (لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع

[1]- أنظر المادة 2/17 القانون العضوي 98-03 المشار سابقا.

الاختصاص) بينما حالة التنازع هنا هي تعارض الأحكام تقتضي بضرورة أن تتعرض محكمة التنازع إلى موضوع محل الاستفاد من حيث التقليل من الدور المنتظر من محكمة التنازع الذي يتطلب بضرورة للتطرق إلى جوانب موضوعية وبالتالي فالمقصود من أن محكمة التنازع تفصل بعديا في الاختصاص أن مسألة التنازع في الاختصاص لن تطرح أنباء عن قيام النزاع أمام الجهات القضائية من الجهتين[1].

وترجع علامات ظهور هذا النوع من التنازع إلى فرنسا وبتحديد في عام 1932 أين عرف المشرع الفرنسي الكثير من حالات تعارض القرارات النهائية والذي سندخل هذا التعارض لمحكمة التنازع ومن بين هذه الحالات[2]:

1-قصية وزارة الدفاع الفرنسية مع مالك سفينة التي استأجرتها فأثناء حرب القرم استأجرت وزارة الدفاع الفرنسية سفينة مؤمنة من قبل شركة التأمين ضد الطوارئ البحر العادية فأمنتها الوزارة بدورها ضد طوارئ الحرب وبينما كانت هذه السفينة تسير في البحر هبت عاصفة شديدة غيرت مجرى السفينة وساقتها إلى ميناء كان يحتله العدو فأطلقت عليها مدافع العدو وأغرقتها قام مالك السفينة برفع الدعوى على شركة تأمين أمام المحاكم العادية مطالبا إياها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء طوارئ البحر العادية ولكن شركة التأمين دفعت برفض الدعوى مدعية أن الغرق لم يكن من العاصفة وإنما كان نتيجة قذائف مدافع العدو فأخذت المحكمة بوجه نظر الشركة فأقام صاحبها الدعوى أمام مجلس الدولة مطالب وزارة الدفاع بتعويض عن الضرر الذي لحقا به نتيجة غرق السفينة بفعل مدافع العدو

[1]- رشيد خلوفي – محكمة تنازع الإدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة) العدد 2 المجلة سنة 1998 ص 43.

[2]- نقلا عن عبد الله طلبه القضاء الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة) منشورات جامعة حلب د- د- ث -د - س - ن ص- ص 98-101.

ولكن مجلس الدولة لم يأخذ بهذا الرأي وقال في محكمة إن غرق السفينة كان نتيجة هبوب العاصفة.

وهكذا فقط فصل كل من القاضيين العادي واداري في موضوع الدعوى ولكن بحكمين متناقضين وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقا المدعي وهو أشبه ما يكون بحالة إنكار العدالة الذي يتجلى بشكل واضح في تنازع السلبي.

في هذه القضية لم يستطع صاحب الدعوى الالتجاء لمحكمة التنازع الاختصاص لأن كل من القضائيين قد فصل في موضوع الدعوى ولم يكن لهذه المحكمة في ذلك الوقت الحق في إزالة هذه الحالة.

2 – أما الحالي الثانية وهي قضية السيد: (روزاي) وتتلخص وقائعها في أن شخص صحب صديقا له يسمى روزاي في سيارته الخاصة وفي أثناء الطريق صدمتهم سيارة تابعة للجيش فأصيب روزاي بإصابات بالغة فلجأ هذا الأخير إلى المحكمة العادية مكالب صديقه صاحب السيارة بتعويض الضرر الذي أصابه نتيجة إهماله في قيادة السيارة فقصت المحكمة باختصاصها وأصدرت حكما يقضي بعدم دفع التعويض استنادا إلى أن الخطأ الذي يستوجب المسؤولية في هذا الحادث إنما وقع من سائق سيارة الجيش فلجأ السيد روزاي إلى مجلس الدولة مطالبا وزارة الدفاع بدفع التعويض واستند في دعواه إلى حكم المحكمة العادية التي قررت أن التصادم يرجع إلى خطأ سائق سيارة الجيش لكن مجلس الدولة قضى برفض دعوى التعويض واستند في ذلك أن المسؤولية التي ترتيب على هذا التصادم يعود إلى صاحب السيارة الخاصة لا بسائق سيارة الجيش.

يلاحظ مما تقدم أن كلا من المحكمة العادية ومجلس الدولة اللتين طرح عليهما النزاع قد حكما اختصاصهما ولكنهما انتهيا من الموضوع إلى الحكم برفض الدعوى على أساس عدم المسؤولية السائقين وهذا الوضع الذي يكاد يوازي حالة إنكار العدالة مما يشكل إهدار الحقوق المتضرر.

ولكن السيد روزاي لم ييأس فأخذ يكتب في الجرائد حتى لفت إليه الرأي العام وهذا ما أدى بالمشرع إلى إصدار قانون سنة 1932السالف ذكره واسنادا إلى هذا القانون تقدم السيد روزاي بطلبه إلى محكمة التنازع فقضت على كل من صاحب السيارة الخاصة ووزارة الدفاع بالتعويض منا صفة[1] .

هذا عن المشرع الفرنسي في تناوله لهذه المسألة أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناولها بشكل مقتضب أي موجز كما سبق ذكره أعلاه (المادة 17 قانون العضوي 98-03) تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يوقف كليا كونه لم يكن مهما لا من الناحية الشكلية أو الموضوعية في وضعه لهذا القانون فهو لم يعطيه في مفهومها حقيقيا ولا شروط حتى وإن تناولها كان في مواد أخرى غير ذلك المتعلقة بها ناهيك عن استخدامه لمصطلحات غير مفهومة (دون مراعاة – بعدي في الاختصاص) فلعل استعماله لهذه المصطلحات كان عفوي فقط.

ثانيا: شروط تعارض القرارات النهائية

إن المشرع الجزائري ولقيام حالة تعارض القرارات النهائية يشترط عدة شروط لا يمكن إيجازها كالتالي:

1 – وجود صدور قرار عن أحدهما من الجهة القضائية والأخر من جهة أخرى.

2– ضرورة أن يكون هذين القرارين نهائيين غير قابلين لأي شكل من أشكال الطعن[2].

3 – أي أن يكون كل منهما قد حسم النزاع موضوعيا[3].

4 – أن تكون هنالك دعويان مستقلين عن بعضهما البعض أمام القضاء العادي والإداري. أي متحدا في الموضوع والوقائع دون أن يكون على وجه الإلزام متحدا الأطراف.

---

[1]– إعاد علي محمد القيسي – القضاء الإداري وقضاء المظالم – ط 1 – دار وائل للطباعة والنشر عمان 1999.

[2]– سواء باستيفاء طرق الطعن العادية والغير العادية أو هوات المواعيد.

[3]– عبد الغني بسيوني – عبد الله – المرجع الباسق – ص 405.

وهنا يمكن وجه الاختلاف بين حالتي تعارض القرارات والتنازع الجابي والسلبي ففي الأخير يشترط لقيامها وحدة الموضوع والخصوم وهذا ما يظهر جليا في القضية السابقة التي كان موضوعها التعويض بينما أطراف الدعوى مختلفة فالمدعي عليه تارة كان فردا من أمام القضاء العادي وتارة أخرى كانت الإدارة أمام قضاء الإداري.

فبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع الجزائري وبسكوته عنه تسبب في اضطراب في قرارات محكمة التنازع الصادرة عند فصلها.

يجب أن يكون هناك تناقض في الحكمين على أن يصل هذا التناقض إلى درجة أنكار العدالة لاستحالة تطبيقها معا وهنا فحالة إنكار العدالة تشكل وجه اختلاف بين كل من حالة تعارض الأحكام وحالة التنازع السلبي الناجم عن عدم وجود القضاء المختص.

5 – أن يكون التناقض متعلقا بالموضوع لا باختصاص بالعبرة بتناقض منطوق القرارين[1].

أن محكمة التنازع في هذه الحالة ليس لها صلاحية بفرض رأيها في تفسير الموضوع المطروح أمامها وبالتالي ليست بمحكمة للنظر في الحكمين وحسم النزاع فدورها يظهر فقط في وضع قواعد الاختصاص فهي بذلك تبقي على القرار الأخر وتصرح بعدم الاختصاص الجهة المستبعد قرارها.

الفرع الثاني: حل التنازع على أساس الإحالة

[1]– عبد الغني البسيوني – عبد الله المرجع السابق ص 405.

للالتماس التسهيل على محكمة التنازع في بسط يدها على قضية المطروحة أمامها فقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1960[1] وبتحديد في 25 جويلية 1960حيث قام بإصدار مرسوم الفرض وإنشاء هذه الحالة لتضاف إلى جانب اختصاصات محكمة التنازع فتميز هذه الحالة باختلافها عن الحالات السابقة ومن حيث الإجراءات فهذه الأخيرة إجراءاتها المتخذة تحرك من قبل الهيئة القضائية.

سنقوم بدراسة حل التنازع على أساس الإحالة بتطرق إلى تعريفها وشروطها.

أولا: تعريفها

تنص المادة18 من القانون العضوي 98-03 على أن (إذ لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضيت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام القضائية بقرار مسبب غير قابل فطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

من خلال هذا النص يمكن تعريف الإحالة بأنها المحاولة والمواظبة على إيجاد حل للنزاع قبل حدوثه أي التصدي وتفادي عدم الوقوع في أي تنازع للاختصاص سواء كان سلبي أو إيجابي.

ويتخذ نظام الإحالة صورتين هما الإحالة الإلزامية والإحالة الإختيارية[2].

– النوع الأول (الإلزامية) تتحقق هذه الحالة عندما ترى الهيئة القضائية (القضاء العادي مثلا) المعروض عليها النزاع معين أنها غير مختصة أو مختصة بنظر في ذلك النزاع ومؤدي

---

[1]– قبل هذا المرسوم لم يكن بوسع هذه المحكمة أن تنظر في الدعوى إلا في حالة وجود تنازع وفقط عن طريق المحافظ على حالةالتنازع الإيجابي أن عن طريق المدعي في حالة التنازع السلبي.

[2]– أ/ سعاد عمير – النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر كلية الحقوق – جامعة تبسة مجلة البحوث والدراسات العدد 08 – جوان 2009 ص 110.

هذا القرار قد يطرح تناقض في القرارات القضائية فدورة هنا إحالة القضية لمحكمة التنازع للفصل في الموضوع الاختصاص فقط.

– أما النوع الثاني (الإختيارية) فتتحقق عندما يتبين لمجلس الدولة أو محكمة العليا أن القضية تسير بصعوبة جدية فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات القضائية أي أن هذه الإحالة إخبارية تتم قبل النزاع الاختصاص فهي بمجرد أن وجدت صعوبة قد تؤدي في نهاية المطاف لنزاع الاختصاص تقوم بإحالة الأمر مباشرة إلى محكمة التنازع.

– ما يميز هذا الإجراء الإحالة أنه مقرر لمصلحة العدالة من خلال الفصل في موضوع الاختصاص والفصول على حل مبدئي وسريع من شأنه أن يتفادى الوقوع في التنازعات المحتملة.

فكل من الإحالة الإلزامية والإخبارية يشكلان نظام الإحالة بصفة عامة إلا أن هنالك اختلاف بينهما فإذا ذهبنا إلى الحالي الإلزامية فنرى أنه تسمح بإجهاض وإسقاط حالة من حالات التنازع السلبي قبل حدوثها وبتالي فهي خاصية وقائية فبدل أن تحكم الهيئة أخرى التي كانت قد صرحت كذلك بعدم اختصاصها وتحصل بذلك التنازع السلبي ينبغي إحالة الملف على محكمة التنازع ففي ذلك تكون لتبسيط الإجراءات والوقت للمتقاضي.

أما في حالة الإخبارية نرى هناك نوع من الإطالة في الإجراءات والتي تأخذ وقت كثير للمتقاضي أيضا.

ثانيا: شروط التنازع على أساس الإحالة

برجوع إلى نص المادة 18 من القانون العضوي 98-03 التي تنص على أنه (إذا لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قرار سيؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في الموضوع الاختصاص وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع).

– نجد أن المشرع الجزائري ولقيام هذه الحالة يشترط عدة شروط منها:

1 – أن تتخذ الجهة القضائية قرار باختصاصها أو بعدم اختصاصها في نزاع رفع إليها[1].

2 – أن يرفع نفس النزاع إلى جهة قضائية أخرى ويلاحظ القاضي المخطر بأنه إذا فصل في النزاع فإن قراره سيؤدي إلى تناقض الأحكام[2].

3 – على القاضي المخطر إحالة ملف القضية إلى المحكمة التنازع بقرار معلل قابل لأي طعن والإشهار يكون وجوبي[3].

وبتنبيه العمل الإحالة يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلك نظيرة الفرنسي الذي غايته في ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وتفادي ظاهرة تناقض القرارات النهائية.

وما تجدر ملاحظته كذلك في نص المادة 18 الأسبق ذكرها أنها اقتصرت على نوع واحد من أشكال الإحالة وهي الإحالة الملزمة.

أن نظام الإحالة تختلف عند لجوء المتقاضي لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع في أن القاضي المخطر في الدعوى يرى بأنه قراراه سيؤدي إلى تناقض في أحكام القضائية إلى محكمة التنازع وبتالي فإن ميزة نظام الإحالة هي توفير المتقاضي لعبء رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

المبحث الثاني: النطاق الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع

[1]– مسعود شيهوب – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية اختصاص) المرجع السابق ص 187.

[2]– قرار محكمة التنازع – رقم 45 المؤرخ في 2007/12/09 حول الجهة المختصة بنزاع حول صفقة بين بلدية وتاجر مجلة مجلس الدولة – العدد 09 – 2007 ص– ص 150–153.

[3]– أنظر المادة 18– 02 من القانون العضوي 98–03 المشار إليه مسبقا.

كما عرفنا سابقا أن من اختصاص محكمة التنازع هي الفصل والنظر في تنازع الاختصاص فذلك هو عملها الأصيل فبمجرد رفع الدعوى أمام محكمة التنازع تمر مباشرة للفصل فيها بجملة من الإجراءات القانونية الواجب احترامها منذ ممارسة حقا الدعوى أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق بالمقام الأول بتنظيم عملية التقاضي فالمتقاضي عليه أن يكون على دراية تامة وشاملة بإجراءات التقاضي والإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع إلى غاية صدور قرار نهائي والمعلوم أن البحث في مسألة هذا المبحث في النطاق الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع يحتم علينا الإلمام بجوانبه والإحاطة به من خلال تسليط الضوء على الإجراءات رفع الدعوى والتصدي لها (المطلب أول) ثم التطرق إلى طرق الفصل في الدعوى: (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى والتصدي لها

يقصد بإجراءات رفع الدعوى والتصدي لها حيث ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع سواء إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي أو بتناقض الأحكام القضائية فترفع إما من قبل الأطراف المعينة (الفرع الأول) أو عن طريق الإحالة من القاضي (الفرع الثاني) وهذا طبقا للأحكام وإجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها في المواد 01/17و01/18 من القانون العضوي 98-03.

الفرع الأول: رفع الدعوى من الأطراف المعينة

تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه " لا يمكن للأطراف المعينة رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي".

من خلال هذا النص يتضح لنا أنه الأطراف النزاع كامل الحق في رفع دعواتهم أمام محكمة التنازع وهو ما أكدت عليه في قرارها الصادر في 2008/4/14 [1]في قضية أعضاء التعاونية الفلاحية (س.س) والذي جاء فيه (وأن أخر القرارين في النزاع الحالي هو ذلك الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس القضاء غليزان بتاريخ 2007/4/14 وأن هذا القرارثم تبليغه للمدعين عن طريق المحضر القضائي بتاريخ 2007/05/26 رفعت خارج أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 17 وبالتالي فدعوى غير مقبولة- ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع قد منح الأطراف مدة شهرين لكي يتمكنوا من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وهذا اعتبارا من تاريخ عدم قابلية القرار الأخير لأي طريقة من طرق الطعن على مستوى الخرمين القضائيين العادي والإداري ولعل ما يبرر ذلك هو نية المشرع في فتح سبيل التصحيح أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري لتدارك الأمر وذلك باعتبار أن الطرف المعني الذي آثار الإشكالية الاختصاص كان بإمكانه أن يسلك أولا طريق الطعن ينتقض أمام الجهة القضائية المختصة قبل اللجوء إلى محكمة التنازع لأن مراجعة قرار الجهة القضائية وفحصه لقضايا بإمكانه أن يصحح الوضع ويعيد الأمور إلى مجراها الطبيعي ومن ثمة فلا ضرورة لعرض الأمر أمام محكمة التنازع وهو ما يساهم في تقليل من حالات التنازع والاصطدام بين القرارات القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين مختلفتين[2].

وعليه من الضروري أن يستوفي الطاعن طرق الطعن أمام جهة القضاء إلى أن يصل إلى محكمة العليا ومجلس الدولة حتى يتمكن من رفع دعواه أمام محكمة التنازع وهو ما قضت

---

[1]- القرار الصادر عن المحكمة التنازع المؤرخ في 2008/4/14 ملف رقم 63 مجلة المحكمة العليا عدد خاص – ص 209 وما يليها – الملحق رقم 08

[2]- بوضياف عمار – القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وصفة تحليلية مقارنة – جسور – الجزائر – 2003 ص – ص – 195-196.

به محكمة التنازع في قرارها الصادر في 13-07-2008 [1]عندما صرحت بعدم قبول طلب المدعي لعدم تقديمه الدليل الذي يتبث أخر القرارين أي القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/10/15 وكذا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لنفس المجلس القضائي بتاريخ 2000/11/18 نهائيين وغير قابلين للطعن فيهما بأي طريقة من طرق الكعن وهذا رغم المراسلات الصادرة بهذا الخصوص عن كتابة ضبط محكمة التنازع وهو ما أكدته المادة 179 من دستور 2020 السالف الذكر.

-وهكذا فإن المتقاضي في الجزائر باستطاعته الدفاع عن حقوقه إذا انقضى الميعاد الشهرين انطلاقا من ضرورة القرار القضائي الأخير الذي نطق بعدم الاختصاص نهائيا بمعنى أن لا يقبل مخاصمته بأي طعن قضائي وفي ذلك إجحاف ومساس بحقوقه فهو محروم من اللجوء للقضاء مرة أخرى بالرغم من كون هذا الأخير لم يفصل في النزاع من جهة الموضوع ولا في شكله بالمفهوم الضيق[2].

أي أم هنا يتم استخلاص أن على أطراف النزاع إتباع جملة من الشروط قبل رفع قضيتهم أمام محكمة التنازع هذه القيود تضمنتها المواد 19-20-21 من القانون العضوي 98-03 الذي يمكن إجمالها في:

1 - إيداع عريضة مكتوبة[3] وموقعة من طرف محام معتمد لدى محكمة العليا أو مجلس الدولة استثناء الدولة فهي معفاة من بوجوب تمثيلها بمحام[4] بل يكفي توقيع العرائض المقدمة من قبلها من طرف الوزير المعني أو الموظف مؤهل بهذا الغرض.

---

[1]- قرار صادر عن محكمة التنازع التاريخ 2008/07/13 ملف رقم 15 قضية السير (س- ر) مجلة المحكمة العليا عدد خاص - المرجع السابق- ص 41 ومايليها.

[2]- بن شيخ أيت ملويا لحسن - المرجع في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة - دار هومة للنشر والتوزيع - الجزائر ص- 42.

[3]- المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-03

[4]- المادة 239 من الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون اجراءات المدنية المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للجماعات والهيئات العمومية الأخرى فيتم تمثيلها من طرف الموظف المؤهل قانونا لذلك وإن كان هذا لا يعفيها من ضرورة تمثيلها بمحامي[1].

2 – أن ترفق العريضة نسخ بعدد الأطراف المعينة وإذا لم يتم الالتزام بهذا الشرط يوجه كاتب الضبط إنذار للأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر وإلا يترتب على ذلك عدم قبول العريضة[2].

3 – أن يتم رفع الدعوى أمام محكمة التنازع خلال شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري والعادي هذا حسب المادة 17 من القانون العضوي 98-03 والتي نصت على "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواتهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصدر فيه القرار الأخير[3] غير قابل للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية"

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت أطول من المدة الممنوحة للجهات القضائية لتتمتع بخبرة إضافة إلى درايتها بأدق التفاصيل[4].

يعتبر الميعاد من أهم الشروط الجوهرية في إجراءات التقاضي العادية.

تجدر الملاحظة بخصوص العريضة أن هناك شروط شكلية تجس استيفائها لكي تقبل العريضة منها:

– يجب أن تكون محررة باللغة العربية كما يجب تسجيلها أمام محكمة الضبط المحكمة التنازع حسب المادة 19 من القانون العضوي 98-03 سالف الذكر.

---

[1]– د/ محمد صغير بعلي – الهيئات القضائية الإدارية – مطبعة شهاب – باتنة – ص 142.

[2]– المادة 21 من القانون العضوي 98-03.

[3]– سعاد عمير "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر مجلة البحوث والدراسات – العدد 8 – جوان 2009– جامعة الوادي – ص 111.

[4]– هاجر شيخر "تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي– مجلة الفكر – كلية الحقوق – جامعة بسكرة العدد 06.

– يجب تسجيل أسماء أطراف النزاع وإعطاء رقم العريضة مع زيادة تحديد تاريخ أول جلسة.

– أما النقطتين المتبقيين بخصوص توقيعها وتسليم نسخ منها بعدد أطراف المعينة فقد تطرقنا لهما في شروط رفع الدعوى من قبل أطراف النزاع أمام محكمة التنازع.

الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة

بالرجوع إلى نص المادة 01/18 من قانون العضوي 98–03 المذكور سابقا فقد أوجب المشرع الجزائري عن القاضي في محظر الإحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص في حالة توافر الشروط نظام الإحالة السالفة الذكر[1] ونفهم من نص المادة أن المشرع جعل إخطار محكمة التنازع من قبيل الإجراء الوجوبي أي الإجباري فالقاضي عند إصداره لأي قرار من المحتمل أن يكون هذا القرار يتعارض مع قرار قضائي نهائي سبق وأن أصدرته جهة قضائية أخرى من شأنه أن يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص أو تناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين ولتجب ذلك وجب على القاضي أن لا يصدر قراره حتى لا يجد نفسه مشوبا بعيب مخالفة لقانونا وعندما يقرر القاضي إحالة ملف على محكمة التنازع يلزم كاتب الضبط الجهة القضائية المخطرة بإرسال نسخة من القرار إلى محكمة التنازع مرفقا بالوثائق المتعلقة بالقضية وذلك في مدة شهر من تاريخ النطق بقرار الإحالة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

ويرى المستشار عمر زودة أن عبارة "إحالة ملف القضية" الواردة في المادة 01/18 أعلاه لا تعفي الخصم من رفع الدعوى ولو أراد المشرع ذلك لنص صراحة على أن تحال القضية على محكمة التنازع بدون إجراءات ولا دفع رسوم قضائية ومادام لم ينص القانون على ذلك فإنه ذلك لا يمكن قبول الدعوى التي لم ترفع بواسطة عريضة مكتوبة موقعة من محام مقبول.

[1]– أنظر: المادة 01/18 قانون العضوي 03/98.

كما لا يجوز لمحكمة التنازع أن تخطر نفسها بنفسها ولا يمكن تحريك الدعوى القضائية أمامها استنادا إلى قرار الإحالة الصادر عن قاضي إحدى الجهتين القضائيتين[1].

كما أوجب المشرع تطبيق إجراءات أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما أكدته المادة 19-02 من القانون رقم 98-03 التي تنص على " عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة" المتمثلة في الصفة والمصلحة[2] والأهلية.

وهو ما أكدته محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2011/05/16[3] في قضية حول حقوق مترتبة على عقود ثم شهرها الذي جاء فيه: "أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بموجب القرار الصادر بتاريخ 2010/01/05 تحت رقم 09/1368 بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل في النزاع معتبرة أن الدعوى تهدف أساسا إلى إبطال مخطط مسح القطعة الأرضية الزراعية المتنازع عليها وبتالي إبطال الترقيم الذي قامت به مديرية الحفظ العقاري لولاية قسنطينة وبالتبعية إبطال الدفتر العقاري حيث أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة اعتمدت على المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن المحكمة الخروب عند فصلها في الدعوى المرفوعة وإبرامية إلى إبطال المخطط المسحي اكتشفت أن سبق للمعني أين رفع نفس الدعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ومن أجل تفادي إصدار حكم متناقض مع قرار الغرفة الإدارية قرر قاضي محكمة خروب إحالة ملف على محكمة التنازع التي أصدرت قرارها الذي قضي بقبول الإحالة وأن القضاء الإداري هو

---

[1]- بربارة – عبد الرحمان – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – دار بغدادي للطباعة ونشر والتوزيع –الجزائر ط 2 – 2009 – ص –ص 203-303.

[2]- أنظر المادة 01/13 من ق- إ- م –إ – قانون رقم 08-09 مؤرخ 29 فبراير 2008 الجريدة الرسمية العدد 21- المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[3]- نقلا عن بوضياف عمار- المنازعات الإدارية –جسور للنشر والتوزيع –الجزائر – 2013 ص 208.

المختص بالفصل في النزاع والقول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/01/05تحت رقم 09/1368 باطل ولا أنزله.

المطلب الثاني: طرق الفصل في الدعوى

نقصد بها الإجراءات المتبعة إلى غاية إصدار القرار النهائي فبمجرد رفع الدعوى أمام محكمة التنازع فإنها تمر بعدة مراحل فبرجوع إلى الفصل الرابع تحت عنوان عمل محكمة التنازع من المادة 22 إلى المادة 32 من القانون العضوي 98-03 نرى أن دعوى تنازع تمر بمجموعة من الإجراءات فيقوم رئيس محكمة التنازع فبمجرد إخطاره بتعيين مستشار مقرر وعقد الجلسة وإصدار الحكم وفي الأخير تبليغ القرار.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إعداد القرار (الفرع الأول) ثم إلى إصدار وتبليغ القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعداد القرار

كما ذكرنا سابقا في حال أن ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع يقوم رئيس هذه الأخيرة بإعداد القرار أي تعيين مستشار القرار (أولا) ثم عقد جلسة الحكم (ثانيا).

أولا: تعيين مستشار القرار

نصت المادة 22 من المادة 98-03 على أنه" تعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إظهاره مستشار مقرر من بين أعضاء المحكمة.

يدرس المستشار المقرر المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريرا كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة".

- وفق لما ورد في هذه المادة نجد أنه بمجرد إخطار رئيس الدولة التنازع فإن هذا الأخير مباشرة يتولى مهمة تعيين المستشار المقرر من بين الأعضاء المحكمة وهنا المشرع

بطبيعة الحال يقصد أحد القضاة المنتمين إلى قضاة المحكمة العليا أو قضاء مجلس الدولة فمهمة المستشار المقرر الذي تم تعيينه من قبل رئيس محكمة التنازع يقوم بدراسة التقرير للمذكرات ومستندات الملف[1].

يقوم بإعداد التقرير مكتوب ويودعه لدى كتابة الضبط من أجل إرساله إلى محافظ الدولة حيث يقوم هذا الأخير حسب نص المادة 26 من القانون العضوي 98-03 " يتلى التقرير في جلسة علنية ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة".

ويتضمن التقرير المكتوب الذي يعرضه محافظ الدولة عرض للوقائع والقانون والأوجه المثارة رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع.

كما يجبر الطرف المبلغ إليه بالرد أن يتقدم بدفاعه في أجل شهر إذا كان مهما بالجزائر مهلة شهرين إذا كان مقيما بالخارج وذلك من تاريخ التبليغ وهذا ما أكدته المادة 23[2] من القانون العضوي 03 والمادة 404[3] من القانون الإجراءات المدنية والإدارية إذن فمن خلال ما سبق يتضح أن المشرع قد وضع شرط الميعاد وذلك من أجل استقرار أوضاع الإدارية ومراعاة ظروف المسافة بتمديد الآجال بالنسبة للمقيمين بالخارج.

وعملا بمبدأ الوجاهية يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد إلى الخصوم تحت إشراف القاضي المقرر يعتبر واجب على الخصم احترامه وعلى القاضي مراعاته ويتولى هذا الأخير

---

[1]- خالص نوال –أوسيدين أمال – النظام القانوني لمحكمة التنازع مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون – تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2013-2014 – ص 66.

[2]- تنص المادة 23 من القانون 98-03: " يلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بجزائر وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ".

[3]- تنص المادة 404 من (ق –إ م –إ) على ما يلي: "تعدد الآجال شهرين المعارضة والاستئناف وإعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني

بناءا على ظروف القضية تحديد الآجال الممنوحة للخصوم لتقديم المذكرات الرد[1] وهذا ما نصت عليه المادة 844 من (القانون إ. م. إ).

واحترام مبدأ الوجاهية التي تعرض القواعد القضائية المنبثقة من النصوص القانونية أن لا تتخذ قراراتها دون تمكين المعنيين من الإدلاء بوجهة نظرهم وتقديم اعتراضاتهم على القرار المزعم اتخاذه[2] واتسام الخصومة بالصدق في التقاضي وهذا ما أكدته المادة 838 من(ف. إ. م) وبعدها على ضرورة تبليغ كل الخصم الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها دعما لادعاءاته لخصمه ولو لم يطلبها ومعنى ذلك أن هذا الإجراءات يعد واجبا وضعه القانون على الخصوم لتوفي الشفافية في المعاملة بينهم[3].

ثانيا: عقد جلسة الحكم

تباشر محكمة التنازع جلساتها طبقا لأحكام المواد (5-26-27) من القانون العضوي 98-03في تشكيلة تضم خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من مجلس وعضوان من المحكمة العليا[4] حيث تعقد جلساتها بدعوة من رئيسها[5] الذي يتولى الاشراف على الجلسة وضبطها طبق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] وفي حالة وجود مانع لحضوره يتم استخلافه من طرف القاضي الأكثر أقدمية[7] ويقوم في البداية تلاوة التقارير الكتابية المعدة من قبل

---

[1]- عبد القادر عدو – المنازعات الإدارية – دار هومة للطباعة والنشر –التوزيع الطبعة الثانية الجزائر 2014- ص 191.

[2]-لحسن بن شيخ أث ملويا دورسافي المنازعات الإدارية وسائل المشروعة الطبعة الثانية مرسومة سنة 2007ص 151.

[2]-العربي وردية فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية – السنة جامعية 2010/2009- ص 115.

[4]- تنص المادة 01/12 من القانون العضوي 98-03 " يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة".

[5]- المادة 25 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

[6]- المادة 27 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

[7]- المادة 02/12 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

المستشار المقرر[1] في جلسات علنية ويسمح للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته وبعدها يتم السماع المذكرة محافظ الدولة[2].

إذن نستنتج في نهاية المطاف أن الجلسة تضبط طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعندما نتمعن جيدا في القانون العضوي 98-03 بداية من الفصل المعنون ب "عمل محكمة التنازع" نستخلص عدم وضوح وترتيب الجيد لهذه المواد حيث أن المشرع لم يحسن تسلسل المواد من الناحية العملية وعليه كان من الأفضل تقديم المادة 27 على المواد 26-25 حتى يتمكن القارئ من فهم واستيعاب أي جلسة تتم حسب قانون إجراءات المدنية والإدارية ثم معرفة مراحل هذه الجلسة.

ونستنتج مما جاءت به المواد (25-26-27) أن إجراءات الدعوى أمام محكمة التنازع لها طابع حضوري حيث لهذا المبدأ مكانة وذلك في حق الدفاع ويراده إعداد الخصم لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أ غيره من الخصوم من ادعاء ويعتبر هذا المبدأ مظهرا خاص لمبدأ دستوري المتضمن مبدأ المساواة أمام العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 169 من الدستور أن "حق الدفاع معترف به".

الفرع الثاني: إصدار وتبليغ القرار

[1]- تنص المادة 02/22 من القانون العضوي 98-03 " ..... يدرس إلى مستشار المقرر مذكرات ومستندات الملف ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة".

[2]- المادة 26 من القانون العضوي 98-03 المرجع السابق.

بعد إنهاء إجراءات الدعوى وتكون استوفت الدعوى جميع المستندات وقدم كل من الأطراف ومحاميهم ملاحظتهم الشفوية كما ذكر سابقا.

يقوم القاضي بغلق بالمرافعة لتبدأ المشاورات والمداولات بين أعضاء محكمة الذين سمعوا المرافعة بهدف الوصول إلى إصدار حكم أو القرار المناسب في شأن الخصومة وعقب الانتهاء من هذه الاثباتات تصدر النتيجة المتوصل إليها فمن خلال ذلك تصدر النتيجة المتوصل إليها فمن خلال ذلك يصدر القرار (أولا) ثم يذهب إلى تبليغ بقرار (ثانيا).

أولا: إصدار القرار

تنص المادة 06 من القانون العضوي 98-03 على أنه "تنشر محكمة التنازع قراراتها"، وهذا ما يعني أن محكمة التنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الإدارية بموجب قرار يبلغ إلى الأطراف المعنية[1] فتفصل محكمة التنازع في دعاوي المرفوعة أمامها بمقتضى قرارات تتخذ أغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وهذا في أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها (الدعوى)[2] وهو ما نصت عليه المادتين 28-29 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر.

الدكتور عمار بوضياف لاحظ أن المشرع قد أصاب التحديد حينما قيد محكمة التنازع بقيد زمني مما يبث في إشكالية الاختصاص وتتضح الأمور وتباشر جهة القضاء الإداري أو العادي بحسب حالات عملها فتنظر في صلب الدعوى المرفوعة أمامها ولا يتحمل المتقاضي ثقلا كبيرا[3].

كما يجب مراعاة البيانات اللازمة في تحرير القرارات والأحكام القضائية ومن الضروري أن تكون القرارات محكمة التنازع مسببة أي معللة ومرفقة بأسماء الأطراف والمستندات الرئيسية

---

[1]- بوعلي سعيد – المرجع السابق – ص 103.

[2]- أنظر المادتين: 29- 29 من القانون العضوي 98-03 من القانون العضوي 98-03 المرجع سابق.

[3]- بوضياف عمار- المرجع في القضاء الإداري – المرجع السابق ص 205.

المؤشر عليها والنصوص القانونية المطبقة وكذا أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة ويكون أصل القرار موقع من قبل رئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الإحالة التصدي محكمة التنازع للدعوى بقرار لا يخرج عن الاحتمالات الثلاثة الآتية[2]:

1 – رفض الدعوى شكلا لعدم استنفادها لشروط الإحالة.

2 – قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا بتأييد اختصاص الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى لأول مرة بالفصل في النزاع إذا كان التنازع إيجابيا أما إذا تعلق الأمر بتنازع السلبي فإن الجهة التي قامت الإحالة هي التي تصبح مختصة إذا تم رفض الإحالة.

3 – تأييد قرار الإحالة وذلك بمنح الاختصاص للجهة التي قامت بإحالة وبتالي إيقاف إجراءات النزاع أو الدعوى نهائيا أمام الجهة الأولى إذا كان التنازع إيجابيا أما إذا كان التنازع سلبيا فتأييد قرار الإحالة معناه إيقاف الإجراءات النزاع أمام الجهة التي قامت بالإحالة وإحالة الدعوى على جهة الأولى التي ادعت عدم اختصاصها.

ثانيا: تبليغ القرار

حسب نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 98-03 فإن بعد استنفاذ كل الإجراءات السابقة ذكرها ينتهي عمل محكمة التنازع عن طريق تبليغ قراراتها بالنطق بحكم حيث يقتصر

[1]– تنص المادة 3 من القانون العضوي 98-03: " تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة وعند الاقتضاء طلبات الأطراف تكون قرارات محكمة التنازع مسببة وذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة يوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل".

[2]– بوعمران عادل – حسم إشكالات التنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في نظام قانون الجزائر – جامعة سوق أهراس – الجزائر – مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 08 جانفي 2013.

على التلاوة المنطوقة في الجلسة من طرف الرئيس مع حضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية وهذا ما نصت عليه المادة 273 (ق. إ. م. أ) وفي إطار محكمة التنازع فإن ضبط هذه الأخيرة تبلغ القرار بنسخ منه إلى الأطراف المعنية ويرسل ملف القضية مرفقا بنسخ من قرارات إلى الجهة القضائية المعنية وهذا حسب ما أفادته المادة 31 من القانون العضوي 98-03 وبتمعن بمضمون هذه المادة سنطرح سؤالا حول المدة التي حددها المشرع للرد؟

إذا كانت القضايا معروضة أمامها تنظر في مدة 6 أشهر للفصل في القضية والرد يكون لمدة شهر تكون أمام 7 أشهر فإذا استغرق القضاة كل هذه المدة وإذا تماطل كاتب الضبط بتبليغ القرار على أساس أنه له مهلة شهر لتبليغ فما مصير الطرف المستعجل.

كما نجد أن المادة 32 من القانون العضوي 03/98 أن القيمة القانونية لقرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لنظام القضاء العادي والنظام القضاء الإداري.

يعود السبب لذلك أنها لا تنتمي لجهات القضاء العادي أو القضاء الإداري وهذا من خلال المادة 32 من القانون العضوي 98-03 "قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للقضاة النظام القضائي الإداري والنظام القضائي العادي ".

هي نفس القاعدة المعمول بها في القضاء بالفرنسي حيث تعتبر أيضا أن قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[1].

ملخص الفصل الثاني

لقد وجدت محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي وكذا حالة تناقض الأحكام فنظرا لعدم وجود معيار دقيق يحدد اختصاص جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي لا بد من اللجوء إلى محكمة التنازع ولقيام حالات تنازع الاختصاص الإيجابي الذي يوجد اختلاف في تحديد مفهومه فلا بد من توفر شروطه المحددة

[1] – نرجس – صفو التنظيم القضائي الإداري – محاضرة ملقاة على طلبة سنة الأولى ماستر – تخصص قانون المنازعات الإدارية – جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 – الموسم الجامعي 2015-2016- ص 118

في المادة 16و17 من القانون العضوي 98-03 إلا أن تنازع الإيجابي يفرز العديد من الإشكالات العملية على مستوى الواقعي نظرا لكونه يؤدي إلى حالة تناقض الأحكام أما حالة التنازع السلبي فقد تم تحديد شروطه هو الأخر بموجب المادة 16 والمادة 17 من القانون العضوي 98-03 اللتين وضعا نفس الشروط لقيام حالة التنازع السلبي كما أن له شرطين أحدهما ناقص إلا أن المشرع تداركه بموجب التعديل الدستوري سنة 2016 حيث أصبح للمتقاضي حقا إلا يطعن أمام جهتين قضائيتين لنظامين قضائيين مختلفين.

كما أن حالة تناقض الأحكام التي يظهر دور المحكمة فيها في تحديد أي الحكمين واجب التطبيق.

أما طرق تحريك الدعوى أمام محكمة التنازع فهي متنوعة أما عن طريق نظام الإحالة الذي يقوم به القاضي أو برفع الدعوى من طرف أصحاب الشأن بإتباع إجراءات أهمها العريضة والميعاد كما أن إجراءات الفصل في الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع فتبدأ انطلاقا بتعيين مستشار المقرر وصولا إلى صدور الحكم الملزم بجميع جهات القضاء العادي والقضاء الإداري.

الخـــاتمـة

إن جهاز القضاء الجزائري بتنبيه الازدواجية القضائية القائمة على التواجد جد للهرمين القضائيين العادي والإداري المنفصلين بحد بعيد المدى في إرساء القواعد والأسس الداعمة لهذا النظام الجديد حيث يعمل به ساهم في إثراء الحياة القانونية والقضائية وكذا تنوعها غير أنه وصف بأنه كثير التعقيد وتزايد احتمالات وشدة التصادم بين القضائيين العادي والإداري الأمر الذي أدى إلى حتمية إنشاء محكمة التنازع فالمشرع الجزائري قد أصاب وأفلح عندما قام ببناء محكمة التنازع لتتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين السابقين الذكر وهو دور هام وفعال الذي تؤديه هذه الهيئة القضائية بالرغم من حداثة تجربتها في الدفاع على قواعد الاختصاص النوعيوالزامية قراراتها لقضاء النظامين فمحكمة التنازع مفتاح النجاح الازدواجية القضائية وصمام أمان لهما فهي بذلك همزة الوصل بين الجهات القضائية العادية وتشكل نقطة التقاء وتبادل قضاة القضاء العادي والإداري ناهيك عن أنها المصدر الأساسي لتكريس أحكام الدستور والحارس القانوني والقضائي لقواعد الاختصاص النوعي الواردة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية فمن خلال هذه المحكمة سعى المشرع إلى تمكين القضاة من الاسترشاد بأحكامها في تحديد الاختصاصات كل جهة قضائية وتوحيد الأحكام المتعلقة بها بما يضمن للمتقاضي الطمأنينة وراحة البال في اللجوء للقضاء واستيفاء الحق بسرعة لأنه هو الغاية الأولى والأخيرة.

إن محكمة التنازع – مؤسسة قضائية مستقلة بذاتها تتوسط قمة الهرمين القضائيين العادي والإداري فلا هي تابعة لهما ولا هي سلطة رئاسية أو وصائية عليهما.

مما يسمح لهما بالفصل في منازعات الاختصاص التي تقارب بين المحكمة العليا ومجلس الدولة لكنها لا تتدخل في تنازع الاختصاص الذي يحدث بين هيئات التابعة لنفس الجهة القضائية.

كما تصدر قرارات تكون طبيعتها ملزمة للجهات القضائية العادية والإدارية وهذا يخص أيضا أحكامها كما أنها غير قابلة لأي طعن وكذا تقريب العدالة من المتقاضين وتحقيق التنمية المنشودة.

المشرع أفلح عندما جعل رئاسة هذه محكمة التنازع خاضعة لمبدأ التناوب والتماثل بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة حتى تتخذ أسلوب الحياد الإيجابي وعدم الميل إلى أي جهة من الجهات القضائية وهذا ما يسهل تبادل الخبرات والمعارف القانونية غير أنه جعل استخلاف رئيس المحكمة يكون من قبل القاضي الأكثر أقدمية مما يمس بمبدأ التناوب في رئاسة المحكمة.

والتي نأمل أن تكون حلولا تأخذ بعين الاعتبار مستقبلا.

فيما يخص النتائج:

1 – الأساس الدستوري لمحكمة التنازع في الجزائر هو تعديل الدستوري 2020.

2 – محكمة التنازع عبارة عن هيئة قضائية عليا تحكيمية ودستورية تلعب دورها في الحفاظ على قواعد الاختصاص النوعي مما ينتج عنه المحافظة على النظام العام فريقا تحديد مجال اختصاص كل جهة قضائية بناء على حالات التنازع المعروضة عليها أي أن محكمة التنازع تشكل جسرا الذي يربط الجهات القضائية العادية والإدارية ويمكن أن نقول بأنها تشكل نقطة التقاء وتبادل بين القضاء العادي والإداري.

3 – إن محكمة التنازع تؤسس لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص الخاضعة لنظام العادي والإداري.

4 – لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تتور بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري.

5 – الهدف منها تجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة وبالتالي عدم التنسيق بين الهيئات القضائية وتفادي الوصول إلى حالة إنكار العدالة.

6 – برغم من أن المشرع الجزائري استوحى فكرة إنشاء محكمة التنازع من نظيره الفرنسي إلا أنه عند تنظيمها يختلف معه في عدة جوانب منها أن محكمة التنازع في فرنسا

تنظر في الموضوع عند التنازع على أساس تناقض القرارات وهذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري إذ حافظ على طابع التحكيمي والشكلي بمحكمة التنازع.

7 – الأساس التشريعي الذي تولى تنظيمها وتحديد اختصاصاتها هو القانون العضوي 98-03 الذي نسجل فيه نقائص من الناحية الشكلية والموضوعية التي لم تكمل رغم مضي 18 سنة على إصداره لكن هذا لا ينقص من دلالته على أهمية هاته المؤسسة.

8 – إعطاء محكمة التنازع تشكيلة بشرية متساوية حتى لا تتجاوز لأي جهة من الجهات القضائية وذلك عن طريق التناوب في رئاستها.

9 – اختصاص هاته الجهة ينعقد في أربع حالات وهي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وتناقض القرارات ونظام الإحالة.

10 – نص المشرع الجزائري على حاتي التنازع الإيجابي والسلبي في مادة واحدة.

11 – إن حالة التنازع الإيجابي وإن كانت منصوص عليها قانونا طبقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 98-03 إلا أنه علميا لا تحقق مثل هذه الحالات فمن غير المعقول أن تتملك كل من جهتي القضاء العادي والإداري اختصاصها في نفس النزاع.

12 – إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع تكون إما عن طريق إتباع نظام الإحالة أو عن طريق طلب من ذوي الشأن.

13 – يقوم بتسيير محكمة التنازع جهاز اداري يتكون من وسائل بشرية وأخرى مادية.

14 – القيمة القانونية لقراراتها الملزمة لقضاة كل من النظامين الإداري والعادي وغير قابلة لأي طعن.

15 – أغفل المشرع الإشارة حول تعين محافظ الدولة الذي لم يبين من أي جهة يتم تعيينه هل من القضاة مجلس الدولة أو من محكمة العليا أو من بين القضاء العادي أو الإداري وبالتالي لم يبين تحديد الجهة المختصة بتعيينه.

فيما يخص الاقتراحات:

1 – ضرورة إعادة النظر في القانون الجزائري 98-03 وذلك بتعديل موارده وإزالة الغموض الذي يعتري أحكامه وترتيبه من الناحية المنهجية.

2 – توضيح وتحديد المفاهيم والمصطلحات.

3 – تخصيص مادة مستقلة لحالة التنازع الإيجابي وأخرى لحالة التنازع السلبي نظرا للاختلاف التام بين الحالتين.

4 – إنشاء دورية خاصة لمحكمة التنازع لنشر القرارات الصادة عنها.

5 – تعديل المواد (8-9-10) إذ يجب على المشرع الإشارة إلى مدة العهدة التي يقضيها قضاة محكمة التنازع وكاتب الضبط الرئيسي في مناصبهم وكذا إمكانية اختيارهم مجددا لعهدة أخرى بعد انتهاء العهدة الأولى.

- 6 – تعديل المادة 12 المتعلقة بشرط الأقدمية حتى يصبح بإمكان قاض أكثر أقدمية استخلاف رئيس محكمة التنازع عند غيابه لنفس الجهة التي ينتمي إليها الرئيس

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1 – الدستور

- دستور 28 نوفمبر 1998 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، العدد 76 لسنة 1996 معدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل، ج ر ، العدد 25 الصادرة في 25 أفريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2016، ج ر، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري
- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82.

2 – القوانين

1 – القوانين العضوية

القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 متضمن اختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 39 الصادرة في 01 جوان 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جوان 2011، ج ر، عدد 43 صادرة في 3 أوت 2011، المعدل والمتمم بالقانون 18- 02 المؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر، عدد 15 صادرة في 7 مارس 2018.

القانون العضوي 98-03 مؤرخ في 3 جوان 1998 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 39 صادرة في 07 جوان 1998.

القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر، العدد 57 صادرة في 08 سبتمبر 2004.

القانون العضوي 05-11 مؤرخ في جويلية 2005 يتضمن التنظيم القضائي، ج ر، عدد 51 صادرة في 20 جويلية 2005 المعدل والمتمم للأمر 65-278.

2 – القوانين

- القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 37 صادرة في 01 جوان 1998.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون إ، م، ج ر، عدد 21 صادرة في 23 أفريل 2008.

3 – الاجتهادات القضائية

- قرار محكمة التنازع الصادرة بتاريخ 09-12-2007 مجلة مجلس الدولة العدد 09 لسنة 2007.

- قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2008/07/13 مجلة المحكمة العليا عدد خاص لسنة 2008.

- قرار محكمة التنازع الصادرة بتاريخ 2008/4/14 مجلة المحكمة العليا عدد خاص لسنة 2008.

- قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 18/ 5/ 2008 مجلة محكمة العليا عدد خاص اسنة 2009.

- مجلة المحكمة العليا – عدد خاص – محكمة التنازع الاجتهاد القضائي – قسم الوثائق لسنة 2009.

4- الآراء

- رأي المجلس الدستوري رقم 06/ د – ق – ع/ م، د/ 98 المؤرخ في 1998/5/19 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاص مجلس الجولة وتنظيمه وعمله لدستور ، ج ر، عدد 37 لسنة 1998.

- رأي الدستوري رقم 07/ د – ق – ع/ م،د/ 98 المؤرخ في 24/ 1998/5 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور ج ر – عدد 39 لسنة 1998.

ثانيا: المراجع

– الكتب

- بربارة عبد الرحمان – شرح القانون إجراءات المدنية والإدارية – دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – ط 2 – 2009.

1 – دار وائل لنشر والتوزيع عمان 1999.

2 – بوعلي سعيد – منازعات الإدارية ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد الطبعة 6 – 2005، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

3 – حسن عثمان محمد – قانون القضاء الإداري منشورات حلبي الحقوقية لبنان – 2005.

4 – خلوفي رشيد – قانون المنازعات الإدارية (تنظيم اختصاص القضاء الإداري) ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر – ج 1،2011.

5 – عبد الغني البيسوني – عبد الله القضاء الإداري طبعة 3، نشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

6- عبد القادر عبدو، المنازعة الإدارية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة2، الجزائر، 2014.

7-عبد الله، القضاء الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، د.ب.ن، د.س.ن.

8- علي محمود القيسي، القضاء الإداري والقضاء المظالم، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

9- عمار بوضياف، دور محكمة التنازع في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص محكمة التنازع، قسم الوثائق، الجزائر، 2004.

11- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزار، 2008.

12- عما بوضياف، مرجع المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة باجتهادات قضائية للمحكمة العليا ومجلس لدولة ومحكمة لتنازع، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزار، 2013.

13- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج1، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998.

14- عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

15- عمور سلامي، الوجيز في القانون المنازعات الإدارية النسخة المعدلة ومنقحة لأحكام قانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2008-2009.

16- فهد عبد كريم أبو العتم، القضاء لإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

17- لحسن بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

18- لحسن بن شيخ اث ملويا، ملتقى في القضاء، محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

19- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2014.

20-محمد صغير بعلي، الهيئات لقضائية الإدارية، مطبعة شهاب، باتنة.

21- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري (مبدأ المشروعية واختصاص مجلس الدولة)، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2005.

22- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، الطبعة 6، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

23- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2007.

24-مصطفى أبو زيد الفهمي، القضاء الإداري مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، الطبعة لعاشرة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

3- المذكرات الجامعية:

1- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجيستير،تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2- عباس أمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة ماجيستير، فرع الدولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010.

3- خالد نوال، أوسيد يدان أمال، النظام القانوني لمحكمة التنازع، مذكرة ماستر في القانون، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2013.

4- سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2015-2016.

5- واضح فضيلة، مجكدور وردية زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

6- العمري مزيان، تنازع الاختصاص في ظل الازدواجية القضائية، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند الحاج، بويرة، 2016-2017.

7- حمري نجاة أمال، محكمة التنازع الاختصاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند الحاج، بويرة، 2016-2017.

8- فرحاتية بدر الدين، التنازع في نظام ازدواجية القضاء، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

4- المحاضرات:

1- طبي سعاد، محاضرات غير منشورة في المنازعات الإدارية، المركز الجامعي حي فارس، المدية، 2005-2006.

2- نرجس صفو، التنظيم القضائي في الإداري، محاضرة ملقاة على سنة الأولى ماستر، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2015-2016.

3- الأستاذ محمد كريم نور الدين، ملخص محاضرات في مدة المنازعات الإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، 2019-2020.

5- المجلات:

مجلة مجلس الدولة، عدد 8، 2006- قرار بتاريخ 17-7-2005.

الفهرس

الواجهة.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة التنازع في القانون الجزائري

تمهيد.....6

المبحث الأول: الإطار التعريفي لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري.....7

المطلب الأول:ماهية محكمة التنازع.....7

الفرع الأول: نشأة وتطور محكمة التنازع.....7

الفرع الثاني:خصائص محكمة التنازع.....10

الفرع الثالث: مبررات محكمة التنازع.....14

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمحكمة التنازع.....18

الفرع الأول: تشكيلة محكمة التنازع.....18

الفرع الثاني:قواعد وأساليب سير جلسات محكمة التنازع.....23

المبحث الثاني: النطاق القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري.....26

المطلب الأول:الأساس الدستوري.....27

الفرع الأول:مضمون المادة 152 من الدستور.....27

الفرع الثاني: مضمون المادة 153 من الدستور.....28

المطلب الثاني:الأساس التشريعي.....28

الفرع الأول:محتوى القانون العضوي 98-03.....29

الفرع الثاني: الملاحظات المثارة من الدراسة قانون رقم 98-03 بمحكمة التنازع ودستور 2016و 2020.....32
خلاصة الفصل الأول.....36
الفصل الثاني: الإطار الاختصاصي والإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع في القانون الجزائري
تمهيد.....37
المبحث الأول: المجال اختصاصي لمحكمة التنازع.....38
المطلب الأول: الاختصاصات الحصرية.....38
الفرع الأول: حل التنازع الإيجابي 39
الفرع الثاني: حل التنازع السلبي.....41
المطلب الثاني: الاختصاصات من حيث الموضوع 46
الفرع الأول: حل تعارض القرارات النهائية.....46
الفرع الثاني: حل التنازع على أساس الإحالة.....51
المبحث الثاني: النطاق الإجرائي المتبع أمام محكمة التنازع.....54
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى والتصدي لها.....54
الفرع الأول: رفع الدعوى من الأطراف المعينة.....54
الفرع الثاني: رفع الدعوى عن طريق الإحالة.....58
المطلب الثاني: طرق الفصل في الدعوى.....60
الفرع الأول: إعداد القرار.....60
الفرع الثاني: إصدار وتبليغ القرار.....64
ملخص الفصل الثاني.....67
الخاتمة.....69
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....
الملخص.....

مـلخص مذكرة الماستر

إن تبني نظام الازدواجية بمقتضى التعديل الدستوري 2020 وما يقتضيه من ضرورة وجود هرمين قضائيين أحدها العادي والثاني الإداري،

فرض بهذا ضرورة تأسيس هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع الاختصاص المحتمل وقوعها بين جهتي القضاء العادي والإداري والتي أعطى المشرع لها تسمية (محكمة التنازع).

فمحكمة التنازع في هيئة قضائية عليا تحكيمية ودستورية لها دور هام وكبير في المحافظة على قواعد الاختصاص النوعي وبالتالي المحافظة على النظام العام عن طريق تحديد مجال الاختصاص كل جهة قضائية على حسب حالات التنازع المعروضة عليها التي تصدر قرارات ملزمة لكل جهة قضائية العادية والإدارية ومحاولة عدم الوقوع في حالات إنكار العدالة، وتجنب الوصول إلى أحكام قضائية متناقضة والسعي لتحقيق العدالة والمساواة برغم من أن هذه الهيئة حديثة النشأة إلا أنها تمكنت من تحقيق العدالة وتكريس مبدأ ازدواجية القضائية.

الكلمات المفتاحية:

محكمة التنازع – ازدواجية القضائية – قضاء عادي – قضاء اداري – تنازع الاختصاص – الاختصاص نوعي.

Abstract of The master thesis

The adoption of the system of duplication in accordance with the constitutional amendment 2020 and the necessity of the existence of two judicial hierarchies, one of which is the ordinary and the second is the administrative one,

This imposed the necessity of establishing a judicial body to adjudicate in cases of potential conflict of jurisdiction between the two bodies of the

keywords:

ordinary and administrative judiciary, to which the legislator gave the designation (the Court of Dispute).

The Court of Dispute in a supreme, arbitral and constitutional judicial body has an important and significant role in maintaining the rules of specific jurisdiction and thus maintaining public order by defining the jurisdiction of each judicial body according to the cases of dispute presented to it, which issues binding decisions for each regular and administrative judicial body and try not to fall into Cases of denial of justice, avoiding access to contradictory judicial rulings, and striving to achieve justice and equality. Although this body is newly established, it has been able to achieve justice and establish the principle of dual jurisdiction.

key words:

Dispute court - dual jurisdiction - ordinary judiciary - administrative judiciary - conflict of jurisdiction - jurisdiction is qualitative.